

# سَنَالِكُ الْحَجَّ وَالْعُرْمَة

فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَآثَارِ السَّلْفِ  
وَسَرْدِ مَا أَلْحَقَ النَّاسُ بِهَا مِنَ الْبَدْعِ

بِعَصْمَ  
مُحَمَّدَ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلبَانِيِّ

مَكَّةُ الْمُعَارِفِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوزِيعِ  
لِصَاحِبِهَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّاشِدِ  
الْدَّرِيَاضُ

جميع الحقوق محفوظة للناشر ، فلا يجوز نشر أي جزء  
من هذا الكتاب ، أو تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة ، أو  
تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مسبقة من الناشر .

## الطبعة الأولى للطبعة الجديدة

١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

حـ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤٢٠ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية لكتاب التفسير

الألبان ، محمد ناصر الدين

مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنّة وآثار السلف . - الرياض .

٦٤ حـ ، ١٤٢٠ مـ سم

ردمك ٩٩٦٠-٨٣٠-٣٥-٧

١ - الحج مناسك ٢ - العمرـة ٣ - العنوان

٢٥٢,٥ جـ

١٩-٤٢٠٢

رقم الإيداع : ١٩/٤٢٠٢

ردمك : ٧ - ٢٥ - ٨٣٠ - ٩٩٦٠

## مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف : ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٢٥

فاكس : ٤١١٣٩٣٢ - برقـيـة دـفـتـر

صـ.بـ. ٢٢٨١ الرـيـاضـ المـرـازـ البرـيـديـ ١٤٧١

سـجـلـ تـجـارـيـ ٦٣١٢ الرـيـاضـ

# مَنَاسِكُ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ

فِي الْكِتَابِ وَالشَّرِيْفِ وَآثَارِ السَّلَفِ  
وَسَرْدِ مَا أَلْهَقَ النَّاسَ بِهَا مِنَ الْبَدَعِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُورِ  
أَنفُسِنَا ، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا  
هَادِي لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً  
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

أَمَا بَعْدُ ، فَقَدْ دَعَتِ الرَّغْبَةُ فِي تِيسِيرِ الْعِلْمِ لِعَامَةِ النَّاسِ إِلَى تَبْسيطِ  
مَنَاسِكِ الْحَجَّ ، وَذَلِكَ بِاستِخْلَاصِهَا مِنْ كِتَابِي « حَجَّةُ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا رَوَاهَا  
عَنْهُ جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » ، عَلَى النَّحْوِ الَّذِي جَرِيتَ عَلَيْهِ فِي رِسَالَتِي :  
« تَلْخِيصُ صَفَةِ صَلَاتِ النَّبِيِّ ﷺ » ، غَيْرُ أَنِّي زَدَتْ فِيهِ زِيَاداتٌ هَامَةٌ ،  
اسْتَدْرَكْتُ بِهَا مَا لَمْ يَرِدْ ذِكْرُهُ مِنْ الْمَنَاسِكِ فِي « حَجَّةُ النَّبِيِّ ﷺ » ،  
وَلَا فِي التَّعْلِيقِ عَلَيْهَا ، وَقَدْ عَنِيتُ عِنْدَهُ خَاصَّةً بِتَخْرِيجِ هَذِهِ الْزِيَاداتِ ،  
وَكَذَلِكَ الْفَوَائِدُ الْأُخْرَى الَّتِي أُورَدَتْهَا فِيهِ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي جَرِيَنَا عَلَيْهِ فِي  
سَائِرِ كِتَابِنَا ، مِنْ ذِكْرِ مَرْتَبَةِ الْحَدِيثِ وَمَصْدِرِهِ ، لَكِنْ عَلَى طَرِيقَةِ  
الْأَخْتَصَارِ ، مَعَ الإِحَالَةِ فِي غَالِبِ الْأَحْيَانِ إِلَى كِتَبِي الْأُخْرَى مَا طَبَعَ مِنْهَا  
وَمَا لَمْ يَطَبَعْ ، وَأَمَا مَا كَانَ فِي كِتَابِ « الْحَجَّةَ » فَلَمْ أَعْنَ بِتَخْرِيجِهِ ،  
اِكْتِفَاءً بِأَنَّ الْكِتَابَ مُتَوْفَرٌ بَيْنَ أَيْدِيِ الْقَرَاءِ الْكَرَامِ ، فَمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ تَثْبِيتَ  
مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَمِنْ الْمِيسُورِ أَنْ يَرَاجِعَهُ ، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ عِنْدِ الإِحَالَةِ عَلَيْهِ  
بِكَلْمَةِ ( الْأَصْلُ ) . وَإِتَّمَاماً لِلْفَائِدَةِ نَقَلْنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ مِنْ الْأَخْتَصَارِ الْمُلْحَقِ  
الخاصِ بِبَدْعِ الْحَجَّ وَالْزِيَارَةِ .

وَسُمِّيَّتْ « مَنَاسِكِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ » فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَآثَارِ  
السَّلْفِ » .

والله تبارك وتعالى أسأل أن يجعل عملي كله صالحًا ، وأن يجعله  
لوجهه خالصاً ، ولا يجعل لأحد فيه شيئاً .

دمشق ٢١ شعبان سنة ١٣٩٥ هـ

محمد ناصر الدين الألباني



## نصائح بين يدي الحج :

وهذه نصائح وفوائد أقدمها إلى إخواننا الحجاج بين يدي الحج :

أولاً - على الحاج أن يتقي ربه ، ويحرص طاقته أن لا يقع فيما حرم الله عليه ، لقوله تعالى : «**الحجُّ أشهر معلوماتٍ فمن فرضَ فيهنَّ** **الحجَّ فلا رفَثٌ ولا فسوقٌ ولا جدالٌ في الحجٍّ**» ، وقوله ﷺ :

«من حج فلم يرث ، ولم يفسق رجع من ذنبه كيوم ولدته أمه» ، إن فعل ذلك كان حجه مبروراً ، ورسول الله ﷺ يقول :

«**الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**»<sup>(١)</sup> . فلا بد من التحذير

مما ابتلي به بعضهم لجهلهم أو ضلالهم :

ا - الإشراك بالله تعالى ، فقد رأينا كثيراً منهم يقعون في الشرك كالاستغاثة بغير الله ، والاستعانة بالأموات من الأنبياء والصالحين ، ودعائهم من دون الله ، والحلف بهم تعظيماً لهم ، فيبطلون بذلك حجهم ، قال تعالى : «**لئن أشركْتْ لِي حبْطَنْ عَمْلَكَ**» .

ب - تزيين بعضهم بحلق اللحية فإنه فسق ، فيه مخالفات أربع مذكورة في (الأصل) .

ج - تختم الرجال بالذهب فإنه حرام ، لا سيما ما كان منه من النوع الذي يسمى اليوم بـ «خاتم الخطبة» ، فإن فيه أيضاً تشبه النصارى .

ثانياً - على كل من أراد الحج ممن لم يسر الهدي<sup>(٢)</sup> ، أن ينوي

(١) أخرجه الشیخان وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو مخرج في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» رقم (١٢٠٠) و«الإرواء» (٧٦٩) .

(٢) كما هو شأن عامة الحجاج اليوم ، فإنه من النادر أن يسوق أحدهم هديه من الحل كما فعل النبي ﷺ ، فمن فعله فلا إنكار عليه ، أما من لم يسر الهدي وقرن ، أو أفرد فقد خالف فعله ﷺ وأمره ، وإن رغم الناس ، كما قال ابن عباس . رواه مسلم (٤/٥٨) وأحمد (١/٢٨٧ و٣٤٢) .

حج التمتع لأمر النبي ﷺ أصحابه به آخر الأمر ، ولغضبه على أصحابه الذين لم يبادروا إلى امثال أمره بفسخ الحج إلى العمرة ، ولقوله : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة » . ولما قال له بعض الصحابة : أرأيت متعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد ؟ شبك ﷺ أصحابه واحدة في أخرى وقال :

« دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة ، لا بل للأبد أبد ، لا بل لأبد أبد »<sup>(١)</sup> . من أجل ذلك أمر ﷺ السيدة فاطمة وأزواجه رضي الله عنهم جميعاً بالتحلل بعد عمرة الحج ، ولذلك كان ابن عباس يقول :

« من طاف بالبيت فقد حلّ ، سنة نبيكم وإن رغتم »<sup>(٢)</sup> فعلى كل من لم يسوق الهدي أن يلبى بالعمرة في أشهر الحج الثلاثة ، فمن لبى بالحج مفرداً أو قارناً ، ثم بلغه أمر الرسول ﷺ بالفسخ فينبعي أن يبادر إليه ولو بعد قدوم مكة وطوافه بين الصفا والمروة ، فيتحلل ثم يلبي بالحج يوم التروية يوم الثامن . ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِبُو اللَّهَ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِيطُ بِكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> .

ثالثاً : إياك أن تدع البيات في منى ليلة عرفة ، فإنه واجب ، فعله رسول الله ﷺ وأمر به في قوله :

« خذوا عني مناسككم . . . » .

(١) انظر « صحيح أبي داود » (١٥٦٨ و ١٥٧١) .

(٢) وسنده في ذلك قوله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدْخَلَ فِي حِجْمَكُمْ هَذِهِ عُمْرَةً ، فَإِذَا قَدِمْتُمْ ، فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدِيًّا » ( صحيح أبي داود ١٥٧٣ و ١٥٨٠) .

(٣) ولا ينافي ذلك ما روی عن عمر وغيره مما يدل على أن الحج المفرد أفضل كما ذكرته في الأصل . ثم رأيت شيخ الإسلام ابن تيمية يتأنى ذلك بأنه أراد إفراد العمرة في سفرة ، والحج في سفرة ، فراجعه في المجلد ٢٦ من مجموع الفتاوى ، فإنه مهم .

وعليك البیات أیضاً فی المزدلفة حتی تصلي الصبح فإن فاتك  
البیات ، فلا يفوتك أداء الصلاة فيها ، فإنه أوجب منه ، بل هو رکن من  
أركان الحج على القول الأرجح عند المحققین من العلماء ، إلا للنساء  
والضعفة . فإنه يجوز لهم الانصراف بعد نصف اللیل كما سیأتي .

رابعاً : واحذر ما استطعت أن تمر بين يدي أحد من المصليين في  
المسجد الحرام ، فضلاً عن غيره من المساجد وغيرها ، لقوله ﷺ :  
« لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين  
خیراً له من أن يمر بين يديه » .

فهذا نص عام يشمل كل مار ومصلٍ ، ولم يصح حديث استثناء  
المار في المسجد الحرام ، وعليك أن تصلي فيه كغيره إلى سترة ، لعموم  
الأحاديث الواردة في ذلك ، وفيه آثار خاصة عن بعض الصحابة مذكورة  
في (الأصل) .

خامساً : على أهل العلم والفضل أن يعلّموا الحجاج حيثما التقووا  
بهم مناسك الحج وأحكامه وفق الكتاب والسنة ، وأن لا يشغلهم ذلك  
عن الدعوة إلى التوحيد الذي هو أصل الإسلام ومن أجله بُعثت الرسل ،  
وأنزلت الكتب ، فإن أكثر من لقيناهم ، حتى بعض من ينتهي إلى  
العلم ، وجدناهم في جهل بالغ بحقيقة توحيد الله وصفاته ، كما أنهم في  
غفلة تامة عن ضرورة رجوع المسلمين على اختلاف مذاهبهم ، وكثرة  
أحزابهم إلى توحيد كلمتهم وجمع صفوهم على أساس الكتاب والسنة ،  
في العقائد والأحكام ، والمعاملات والأخلاق ، والسياسة والاقتصاد ،  
وغير ذلك من شؤون الحياة ، وأن يتذكروا أن أي صوت يرتفع ، وأي  
إصلاح يقوم على غير هذا الأصل القويم والصراط المستقيم فسوف  
لا يجني المسلمون منه إلا تفرقة وضعفاً ، وخزياً وذلاً ، الواقع أكبر  
شاهد على ذلك . والله المستعان .

ولا بأس من المجادلة بالتي هي أحسن ، حين الحاجة ، فإن الجدال المحظور في الحج ، إنما هو الجدال بالباطل المنهي عنه في غير الحج أيضاً كالفسق المنهي عنه في الحج أيضاً ، فهو غير الجدال المأمور به في مثل قوله تعالى : « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والمواعظ الحسنة ، وجادلهم بالتي هي أحسن ». ومع ذلك فإنه ينبغي على الداعية أن يلاحظ أنه إذا تبين له أنه لا جدوى من المجادلة مع المخالفه - لتعصبه لمذهب أو رأيه ، وأنه إذا صابره في الجدال فلربما ترتب عليه ما لا يجوز - أنه من الخير له حينئذ أن يدع الجدال معه لقوله ﷺ :

« أنا زعيم بيبيت في ربض الجنة لمن ترك المرأة وإن كان محقّاً . . . » الحديث<sup>(١)</sup> .

## لا حرج لا حرج

ومما ينبغي على الداعية أن يلتزمه التيسير على الناس عامة ، وعلى الحجاج خاصة ، لأن التيسير أصل من أصول الشريعة السمحاء ، كما هو معلوم ، ما دام أنه لا نص على خلافه ، فإذا جاء النص لم يجز التيسير بالرأي . وهذا هو الموقف الوسط العدل الذي يجب على كل داعية أن يلتزمه ، ولا عبرة بعد ذلك بأقوال الناس واعتراضاتهم وقولهم : شدد ، أو سهل ؟

وثمة أمور جائزة اعتاد بعض الحجاج أن يتحرجوا منها لفتاوي صدرت من بعضهم منافية للأصل المشار إليه آنفأ ، رأيت التنبية عليها :

(١) وهو حديث حسن ، وهو بتمامه في « صحيح الجامع الصغير » في الجزء الثاني رقم ١٤٧٧ طبع المكتب الإسلامي .

- ١ - الاغتسال لغير احتلام ولو بذلك الرأس ، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ في « الصحيحين » وغيرهما من حديث أبي أويوب رضي الله عنه<sup>(١)</sup> .
- ٢ - حك الرأس ولو سقط منه بعض الشعر ، لحديث أبي أويوب الذي أشرت إليه آنفًا ، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .
- ٣ - الاحتجام ولو بحلق الشعر مكان الحجم ، لااحتجامه ﷺ وسط رأسه وهو محرم ، ولا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر ، وهو قول ابن تيمية أيضًا ، وبه قالت الحنابلة ، لكنهم أوجبوا عليه الفدية ، ولا دليل لهم ، بل هو مردود باحتجامه ﷺ ، فإنه لو فدى لنقله عنه الراوي ، فاقتصره على ذكر احتجامه دون الفدية دليل على أنه لم تقع منه فدية ، فالصواب قول ابن تيمية رحمه الله تعالى .
- ٤ - شم الريحان ، وطرح الظفر إذا انكسر . وفي ذلك آثار مذكورة في (الأصل) .
- ٥ - الاستظلال بالخيمة أو بثوب مرفوع ، لثبوت ذلك عنه ﷺ . ونحوه الاستظلال بالمحمل قديماً ، وبالمنظلة (الشمسية) ، والسيارة ولو من داخلها حديثاً ، وإيجاب الفدية على ذلك تشدد لا دليل عليه ، بل النظر السليم لا يفرق بين الاستظلال بالخيمة الثابت في السنة ، والاستظلال بالمحمل وما في معناه ، وهو روایة عن الإمام أحمد كما في « منار السبيل » (٢٣٦/١). مما تفعله بعض الطوائف من إزالة سقف السيارة ، تنطع في الدين لم يأذن به رب العالمين .
- ٦ - شد المنطقة والحزام على الإزار ، وعقده عند الحاجة ، والتختم كما جاء في بعض الآثار . ومثله ، وضع ساعة اليد والنظارة ، ومحفظة النقود على العنق .

(١) وهو في الأصل بتمامه (ص ٢٨) ، وقد خرجته في « إرواء الغليل » برقم (١٠١٩) و« صحيح أبي داود » (١٦١٣) .

كل هذه الأمور ، داخلة تحت الأصل المذكور ، مع تأيد بعضها بأحاديث مرفوعة ، وأثار موقوفة ، والله عز وجل يقول : ﴿ يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ، وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ . والحمد لله رب العالمين .

### بين يدي الإحرام :

١ - يستحب لمن عزم على الحج أو العمرة المفردة ، أن يغتسل للإحرام ، ولو كانت حائضاً أو نفساء .

٢ - ثم يلبس الرجال ما شاء من الألبسة التي لم تفضل على قدر الأعضاء ، وهي المسماة عند الفقهاء بـ (غير المخيط) ، فيلبس الإزار والرداء ونحوهما ، والنعلين ، وهم كل ما يلبس على الرجلين لوقايتهم مما لا يستر الكعبين .

٣ - ولا يلبس القلنسوة والعمامة ونحوهما مما يستر الرأس مباشرة . هذا للرجل .

وأما المرأة فلا تنزع شيئاً من لباسها المشروع إلا أنها لا تشد على وجهها النقاب<sup>(١)</sup> والبرقع أو اللثام أو المنديل ولا تلبس القفازين<sup>(٢)</sup> وقد قال عليهما الله تعالى :

« لا يلبس المحرم القميص ، ولا العمامة ، ولا البرنس ، ولا السراويل ، ولا ثوباً مَسَّهَ وَرْسٌ ولا زعفران ، ولا الخفين ، إلا أن

(١) هو القناع على مارن الأنف ، وهو على وجوهه : إذا أذنت المرأة نقابها إلى عينها فتلك الوصوصة ، أو البرقع ، فإن أنزلته دون ذلك إلى المَحْجَر فهو النقاب ، فإن كان على طرف الأنف فهو اللُّغَام . وسمي نقاب المرأة ، لأنه يستر نقابها ، أي : لونها بلون النقاب . انتهى ملخصاً من « لسان العرب » (نقب) (٢٦٥ / ٢ - ٢٦٦) .

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « منسكه » (ص ٣٦٥) : « والقفازات غلاف يصنع لليد كما يفعله حملة الزيارة ». والزيارة : جمع بازٍ ، وهو نوع من الصقور يستخدم في الصيد .

لا يجد نعلين [ فيلبس الخفين ]<sup>(١)</sup> . وقال :

« لا تُتّقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين »<sup>(٢)</sup> .

ويجوز للمرأة أن تستر وجهها بشيء كالخمار أو الجلباب تلقيه على رأسها وتسدله على وجهها ، وإن كان يمس الوجه على الصحيح ، ولكنها لا تشده عليها . كما قال ابن تيمية رحمه الله تعالى .

٤ - وله أن يلبس الإحرام قبل الميقات ولو في بيته ، كما فعله رسول الله ﷺ وأصحابه . وفي هذا تيسير على الذين يحجون بالطائرة ، ولا يمكنهم لبس الإحرام عند الميقات ، فيجوز لهم أن يصعدوا الطائرة في لباس الإحرام ، ولكنهم لا يحرمون إلا قبل الميقات بيسير حتى لا يفوتهم الميقات وهم غير محظيين .

٥ - وأن يدّهن ويتطيب في بدنـه بأـي طـيـب شـاء لـه رـائـحة وـلا لـون لـه ، إـلا النـسـاء . فـطـيـبـهـنـ ماـلـهـ لـونـ وـلا رـائـحةـ لـهـ ، وـهـذـا كـلـهـ قـبـلـ أـنـ يـنـوـيـ الإـحرـامـ عـنـدـ المـيـقـاتـ ، وـأـمـا بـعـدـهـ فـحـرـامـ .

الإحرام ونيته :

٦ - فإذا جاء ميقاته وجب عليه أن يحرم ، ولا يكون ذلك بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته ، فإن القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده ، بل لا بد من قول أو عمل يصير به محظماً ، فإذا لم يقصد للإحرام انعقد إحرامه اتفاقاً .

٧ - ولا يقول بلسانه شيئاً بين يدي التلبية مثل قولهم :

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « منسكه » : « وليس عليه أن يقطعهما دون الكعبين ، فإن النبي ﷺ أمر بالقطع أولاً ثم رخص بعد ذلك في عرفات في لبس السراويل لمن لم يجد إزاراً ، ورخص في لبس الخفين لمن لم يجد نعلين ، هذا أصبح قولي للعلماء » .

(٢) متفق عليه « صحيح أبي داود » (١٦٠٠) .

اللهم إني أريد الحج أو العمرة فيسره لي وتقبله مني . . . لعدم وروده عن النبي ﷺ ، وهذا مثل التلفظ بالنية في الطهارة والصلاه والصيام ، فكل ذلك من محدثات الأمور ، ومن المعلوم قوله ﷺ : « . . . فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله ، وكل ضلاله في النار ». .

### المواقت :

٨ - والمواقت خمسة : ذو الحليفة ، والجحفة ، وقرن المنازل ، ويَلْمِلُمُ ، وذات عرق ، هن لأهلهن ، ولمن مرّ عليهم من غير أهلهن ، ومن ي يريد الحج أو العمرة ، ومن كان منزله دونهن فمهله من منزله ، حتى أهل مكة يهلوون من مكة .

( ذو الحليفة ) مهل أهل المدينة ، وهي قرية تبعد عنها ستة أميال أو سبعة ، وهي أبعد المواقت عن مكة ، بينهما عشر مراحل أو أقل أو أكثر بحسب اختلاف الطرق ، فإن منها إلى مكة عدة طرق كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتسمى وادي العقيق ، ومسجدها يسمى مسجد الشجرة ، وفيها بئر تسميتها جهال العامة : بئر علي ، لظنهم أن علياً قاتل الجن بها ، وهو كذب .

( والجحفة ) قرية بينها وبين مكة نحو ثلاثة مراحل ، وهي ميقات أهل الشام ومصر ، وأهل المدينة أيضاً إذا اجتازوا من الطريق الآخر . قال ابن تيمية :

« هي ميقات من حج من ناحية المغرب كأهل الشام ومصر وسائر المغرب ، وهي اليوم خراب ، ولهذا صار الناس يحرمون قبلها من المكان الذي يسمى ( رابغاً ) ». .

( قرن المنازل ) ويسمى قرن الثعالب تلقاء مكة على يوم وليلة ، وهو ميقات أهل نجد .

و(يلملم) موضع على ليلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلاً وهو ميقات أهل اليمن .

و(ذات عرق) مكان بالبادية ، وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة ، بينه وبين مكة اثنان وأربعون ميلاً ، وهو ميقات أهل العراق .

### أمره ﷺ بالتمتع :

٩ - فإذا أراد الإحرام ، فإن كان قارناً قد ساق الهدي قال : لبيك اللهم بحجة وعمرة ، وإن لم يسق الهدي - وهو الأفضل - لبي بالعمرة وحدها ، ولا بد ، فقال : «لبيك اللهم بعمرة» فإن كان لبي بالحج وحده فسخه وجعله عمرة ، لأمر النبي ﷺ بذلك ، وقوله :

«دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة» وشبك ﷺ بين أصابعه . وقوله :

«يا آل محمد من حج منكم فليهله بعمرة في حجة»<sup>(١)</sup> . وهذا هو التمتع بالعمرة إلى الحج .

### الاشتراط :

١٠ - وإن أحب قرن مع تلبيته الاشتراط على ربه تعالى خوفاً من العارض ، من مرض أو خوف ، فيقول كما جاء في تعليم الرسول ﷺ :

«اللهم محلّي حيث حبستني»<sup>(٢)</sup> ، فإنه إن فعل ذلك فحبس أو مرض جاء له التحلل من حجه أو عمرته ، وليس عليه دم وحج من قابل إلا إذا كانت حجة الإسلام ، فلا بد من قضائها .

١١ - وليس للإحرام صلاة تخصه ، لكن إن أدركته الصلاة قبل

(١) انظر تخریجه في «الأحاديث الصحيحة» (٢٤٦٩) .

(٢) متفق عليه . انظر «صحيح أبي داود» (١٥٥٧) .

إحرامه ، فصلى ثم أحرم عقب صلاته كان له أسوة برسول الله ﷺ ، حيث أحرم بعد صلاة الظهر .

### الصلاة بوادي العقيق :

١٢ - لكن من كان ميقاته ذا الحليفة استحب له أن يصلي فيها ، لا لخصوص الإحرام ، وإنما لخصوص المكان وبركته ، فقد روى البخاري عن عمر رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول :

«أتاني الليلة آتي من ربي فقال : صل في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في ( وفي رواية : عمرة و ) حجة » .

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ :

«أنه رأي ( وفي رواية : أري ) وهو مُعرَّس<sup>(١)</sup> بذى الحليفة ببطن الوادي ، قيل له : إنك بيطحاء مباركة »<sup>(٢)</sup> .

### التلبية ورفع الصوت بها :

١٣ - ثم يستقبل القبلة قائما<sup>(٣)</sup> ثم يلبي بالعمرة أو الحج والعمرة كما تقدم ، ويقول : اللهم هذه حجة لا رباء فيها ولا سمعة<sup>(٤)</sup> .

١٤ - ويلبي بتلبية النبي ﷺ :

أ - «لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » . وكان لا يزيد عليها .

(١) من التعريس ، وهو نزول المسافر آخر الليل نزوله للنوم والاستراحة . (نهاية) .

(٢) « صحيح أبي داود » (١٥٧٩) . و « مختصر صحيح البخاري » بقلمي (رقم ٧٦١ - ٧٦٢) يسر الله تمام طبعه . قال الحافظ في « الفتح » (٣١١/٣) : « في الحديث :

فضل العقيق كفضل المدينة وفضل الصلاة فيه . . . » .

(٣) البخاري معلقاً واليهقي موصولاً بسند صحيح .

(٤) رواه الضياء بسند صحيح .

ب - وكان من تلبتيه ﷺ : « لبيك إله الحق » .

١٥ - والتزام تلبتيه ﷺ أفضل ، وإن كانت الزيادة عليها جائزة لإقرار النبي ﷺ الناس الذين كانوا يزيدون على تلبتيه قولهم : « لبيك ذا المعارج ، لبيك ذا الفواضل » .

وكاف ابن عمر يزيد فيها : « لبيك وسعديك ، والخير بيديك ، والرغبة إليك والعمل » <sup>(١)</sup> .

١٦ - ويؤمر الملبي بأن يرفع صوته بالتلبية ، لقوله ﷺ : « أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي ومن معى أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية » <sup>(٢)</sup> قوله :

« أفضل الحج العَجُّ والثَّاجُ » <sup>(٣)</sup> ولذلك كان أصحاب النبي ﷺ في حجته يصرخون بها صُراخًا ، وقال أبو حازم : كان أصحاب النبي ﷺ إذا أحرموا الميل يبلغوا ( الرَّوْحَاء ) حتى تبع أصواتهم <sup>(٤)</sup> قوله ﷺ :

« كأني أنظر إلى موسى عليه السلام هابطًا من الشَّيْة ، وله جُوار إلى الله تعالى بالتلبية » <sup>(٥)</sup> .

١٧ - والنساء في التلبية كالرجال لعموم الحديثين السابقين فيرتفعن أصواتهم ما لم يخش الفتنة ، ولأن عائشة كانت ترفع صوتها حتى يسمعها الرجال ، فقال أبو عطية : سمعت عائشة تقول : إنني لأعلم كيف

(١) متفق عليه . انظر « صحيح أبي داود » (١٥٩٠) .

(٢) رواه أصحاب السنن وغيرهم . انظر « صحيح أبي داود » (١٥٩٢) .

(٣) حديث حسن « صحيح الجامع الصغير وزيادته » (١١١٢) .

و( العَجُّ ) : رفع الصوت بالتلبية ، و( الثَّاجُ ) : سيلان دماء الهدي والأضاحي .

(٤) رواه سعيد بن منصور كما في « المحدث » (٩٤/٧) بسنده جيد ورواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن المطلب بن عبد الله كما في « الفتح » (٣٢٤/٣) . وهو مرسل .

(٥) رواه مسلم انظر « الصحيح » (٢٠٢٣) .

كانت تلبية رسول الله ﷺ ، ثم سمعتها تلبي بعد ذلك : « لبيك اللهم لبيك ... إلخ<sup>(١)</sup> » .

وقال القاسم بن محمد : خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية ، فقال : من هذا ؟ قيل : عائشة أم المؤمنين اعتمرت من التنعيم . فذكر ذلك لعائشة فقال : لو سألكني لأخبرته<sup>(٢)</sup> .

١٨ - ويلتزم التلبية ، لأنها « من شعائر الحج »<sup>(٣)</sup> ، ولقوله ﷺ : « ما من مُلْبِّ يلبي إلا لبى ما عن يمينه وعن شماله من شجر وحجر ، حتى تنقطع الأرض من هنا وهنا - يعني - عن يمينه وشماله »<sup>(٤)</sup> . وبخاصة كلما علا شرفاً ، أو هبط وادياً ، للحديث المتقدم قريباً : « كأنني انظر إلى موسى عليه السلام هابطاً من الشَّنَيَّة ، له جُوار إلى الله تعالى بالتلبية » . وفي حديث آخر : « كأنني أنظر إليه إذا انحدر في الوادي يلبي »<sup>(٥)</sup> .

١٩ - قوله أن يخلطها بالتلبية والتهليل لقول ابن مسعود رضي الله عنه :

(١) أخرجه البخاري (٧٦٩ - مختصره) والطیالسي (١٥١٣) وأحمد (٣٢/٦ و ١٠٠ و ١٨٠ و ٢٤٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة كما في « المحدث » (٧/٩٤ - ٩٥) ، وسنده صحيح ، وقال شيخ الإسلام في « منسكه » : « والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقاتها ، ويستحب الإكثار منها عند اختلاف الأحوال ... » .

(٣) هو جزء من حديث صحيح مخرج في « الصحيحه » (٨٢٨) بلفظ : « أمرني جبريل برفع الصوت في الإهلال ، فإنه من شعائر الحج » .

(٤) رواه ابن خزيمة والبيهقي بسنده صحيح ، كما في « تخريج الترغيب والترهيب » (٢/١١٨).

(٥) رواه البخاري « مختصرى للبخاري » (٦٠ - الأنبياء - ٨ - باب) قال الحافظ : « وفي الحديث أن التلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين ، وأنها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود » .

خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة ،  
إلا أن يخلطها بتلبية أو تهليل<sup>(١)</sup> .

٢٠ - فإذا بلغ الحرم المكي ، ورأى بيوت مكة أمسك عن  
التلبية<sup>(٢)</sup> ، ليتفرغ للاشتغال بغيرها مما يأتي .

### الاغتسال للدخول مكة :

٢١ - ومن تيسر له الاغتسال قبل الدخول فليغسل ، وليدخل نهاراً  
أسوة برسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup> .

٢٢ - وليدخل من الناحية العليا التي فيها اليوم باب المعللة ، فإنه  
يُنصح<sup>ﷺ</sup> دخلها من الشنية العليا ثانية (كَدَاء)<sup>(٤)</sup> المشرفة على المقبرة ، ودخل  
المسجد من باب بنى شيبة ، فإن هذا أقرب الطرق إلى الحجر الأسود .

٢٣ - قوله أن يدخلها من أي طريق شاء لقوله ﷺ :

« كل فجاج مكة طريق ومنحر ». وفي حديث آخر :  
« مكة كلها طريق : يدخل من ه هنا ويخرج من ه هنا »<sup>(٥)</sup> .

٢٤ - فإذا دخلت المسجد ، فلا تنس أن تقدم رجلك اليمنى<sup>(٦)</sup> .  
وتقول :

« اللهم صلّ على محمد وسلم ، اللهم افتح لي أبواب  
رحمتك »<sup>(٧)</sup> .

(١) رواه أحمد (٤١٧/١) بسند جيد ، وصححه الحاكم والذهبي كما في « الحج  
الكبير » .

(٢) رواه البخاري (٧٧٩ - مختصره) والبيهقي ، وانظر « المجمع » (٣/٢٢٥ و٢٣٩) .

(٣) رواه البخاري (٧٧٩ مختصره) و« صحيح أبي داود» (١٦٣٠) .

(٤) رواه البخاري (٧٨٠ مختصره) و« صحيح أبي داود» (١٩٢٩) .

(٥) رواه الفاكهي بسند حسن .

(٦) فيه حديث حسن مخرج في « الصحيفة » (٢٤٧٨) .

(٧) انظر « الكلم الطيب » لشيخ الإسلام ابن تيمية بتحقيقه (ص ٥١ و٥٢) .

أو :

«أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم ، من الشيطان الرجيم»<sup>(١)</sup> .

٢٥ - فإذا رأى الكعبة رفع يديه إن شاء ، لثبوته عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> .

٢٦ - ولم يثبت عن النبي ﷺ هنا دعاء خاص ، فيدعوا بما تيسر له ، وإن دعا بدعا عمر : «اللهم أنت السلام ، ومنك السلام فحيّنا ربنا بالسلام» فحسن ، لثبوته عنه رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> .

## طواف القدوم

٢٧ - ثم يبادر إلى الحجر الأسود فيستقبله استقبلاً فيكبر ، والتسمية قبله صحت عن ابن عمر موقوفاً ، ووهم من ذكره مرفوعاً .

٢٨ - ثم يستلمه بيده ، ويقبله بفمه ، ويسجد عليه أيضاً ، فقد فعله رسول الله ﷺ ، وعمر وابن عباس<sup>(٤)</sup> .

٢٩ - فإن لم يمكنه تقبيله استلمه بيده ، ثم قبل بيده .

٣٠ - فإن لم يمكنه الاستلام أشار إليه بيده .

(١) رواه ابن أبي شيبة بسنده صحيح عنه ، ورواه غيره مرفوعاً وإسناده ضعيف كما هو مبين في «الضعيفة» (١٠٥٤) .

(٢) رواه البيهقي (٧٢/٥) بسنده حسن عن سعيد بن المسيب قال : سمعت من عمر كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري ، سمعته يقول إذا رأى البيت : فذكره . ورواه بإسناد آخر حسن أيضاً عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ذلك ، ورواه ابن أبي شيبة (٩٧/٤) عنهما .

(٣) وقول بعض الأفضل في تعليقه على «المناسك والزيارات» : إنه لم ينقل عن النبي ﷺ . وهم منه ، وقد حفقت القول في صحته في «الإرواء» (١١١٢) وقد يسر الله طبعه ، فله الحمد والمنة .

(٤) أخرجه الشافعي وأحمد وغيرهما ، وهو حديث قوي كما بيته في «الحج الكبير» .

٣١ - ويفعل ذلك في كل طوفة .

٣٢ - ولا يزاحم عليه لقوله ﷺ :

« يا عمر ! إنك رجل قوي ، فلا تؤذ الضعيف ، وإذا أردت استلام الحجر ، فإن خلا لك فاستلمه ، وإنما فاستقبله وكبر »<sup>(١)</sup> .

٣٣ - وفي استلام الحجر فضل كبير لقوله ﷺ :

« ليبعثنَّ اللهُ الحجر يوم القيمة ، وله عينان يبصر بهما ، ولسان ينطق به ، ويشهد على من استلمه بحق » . وقال : « مسح الحجر الأسود والركن اليماني يحطّان الخطايا حطاً »<sup>(٢)</sup> . وقال :

« الحجر الأسود من الجنة ، وكان أشد بياضاً من الثلوج ، حتى سودته خطايا أهل الشرك »<sup>(٣)</sup> .

٣٤ - ثم يبدأ بالطواف حول الكعبة يجعلها عن يساره ، فيطوف من وراء الحِجْر سبعة أشواط ، من الحَجَر إلى الحَجَر شوط ، يضطبع<sup>(٤)</sup> فيها كلها ، ويرمل في الثلاثة الأول منها ، من الحجر إلى الحجر ، ويمشي في سائرها .

٣٥ - ويستلم الركن اليماني بيده في كل طوفة ، ولا يقبله ، فإن لم يمكن من استلامه لم تشرع الإشارة إليه بيده .

(١) صححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي ، وهو مخرج في المصدر السابق .

(٢) حسن الترمذى ، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبى .

(٣) صححه الترمذى وابن خزيمة .

(٤) الاضطباب : أن يدخل الرداء من تحت إبطه الأيمن ، ويرد طرفه على يساره ويبدي منكبه الأيمن ، ويغطي الأيسر ، وهو بدعة قبل هذا الطواف وبعده .

٣٦ - ويقول بينهما : (ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار) <sup>(١)</sup> .

٣٧ - ولا يستلزم الركنين الشاميين اتباعاً للنبي ﷺ <sup>(٢)</sup> .

## التزام ما بين الركن والباب :

٣٨ - وله أن يلتزم ما بين الركن والباب ، فيوضع صدره ووجهه وذراعيه عليه <sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه أبو داود وغيره ، وصححه جماعة صحيح أبي داود (١٦٥٣) .

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « والاستلام هو مسحه باليد ، وأما سائر جوانب البيت ومقام إبراهيم ، وسائر ما في الأرض من المساجد وحيطانها ، ومقابر الأنبياء والصالحين كحجرة نبينا ﷺ ، ومقبرة إبراهيم ، وصخرة بيت المقدس ، فلا تستلزم ، وغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين ، وصخرة بيت المقدس ، فلما كنست عند الركن الذي يلي الباب مما يلي الحجر أخذت بيده ليستلمه ، فقال : أما طفت مع رسول الله ؟ قلت : بلـ ، قال : فهل رأيته يستلمه ؟ قلت : لا ، قال : فانفذه عنك ، فإن لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة .

وما أحسن ما روی عبد الرزاق (٨٩٤٥) وأحمد والبيهقي عن يعلى بن أمية قال : طفت مع عمر بن الخطاب (وفي رواية مع عثمان) رضي الله عنه ، فلما كنت عند الركن الذي يلي الباب مما يلي الحجر أخذت بيده ليستلمه ، فقال : أما طفت مع رسول الله ؟ قلت : بلـ ، قال : فهل رأيته يستلمه ؟ قلت : لا ، قال : فانفذه عنك ، فإن لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة .

(٣) روی ذلك عن النبي ﷺ من طريقين ، يرتفع الحديث بهما إلى مرتبة الحسن ، ويزداد قوة ثبوته العمل به عن جمع من الصحابة ، منهم ابن عباس رضي الله عنه وقال : « هذا الملتم بـ بين الركن والباب » ، وصح من فعل عروة بن الزبير أيضاً ، وكل ذلك مخرج في « الأحاديث الصحيحة » (٢١٣٨) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في « منسكه » (ص ٣٨٧) :

« وإن أحب أن يأتي الملتم - وهو ما بين الحجر الأسود والباب ، فيوضع عليه صدره ووجهه ، وذراعيه وكفيه ، ويدعوه ، ويسأله تعالى حاجته - فعل ذلك . وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع ، فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره ، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة ... ولو وقف عند الباب =

٣٩ - وليس للطواف ذكر خاص . فله أن يقرأ من القرآن أو الذكر ما شاء ، لقوله ﷺ :

« الطواف بالبيت صلاة ، ولكن الله أحل فيه النطق ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير » وفي رواية : « فأقلوا فيه الكلام »<sup>(١)</sup> .

٤٠ - ولا يجوز أن يطوف بالبيت عريان ولا حائض ، لقوله ﷺ :

« لا يطوف بالبيت عريان »<sup>(٢)</sup> .

وقوله لعائشة حين قدمت معتمرة في حجة الوداع :

« افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت [ ولا تصلي ] حتى تطهري »<sup>(٣)</sup> .

٤١ - فإذا انتهى من الشوط السابع غطى كتفه الأيمن ، وانطلق إلى مقام إبراهيم ، وقرأ : « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » .

٤٢ - وجعل المقام بينه وبين الكعبة ، وصلى عنده ركعتين .

٤٣ - وقرأ فيهما : « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » .

٤٤ - وينبغي أن لا يمر بين يدي المصلي هناك ، ولا يدع أحداً يمر

---

ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسناً ، فإذا ولى لا يقف ، ولا يلتفت ولا يمشي القهقري » .

(١) رواه الترمذى وغيره ، والرواية الأخرى للطبرانى ، وهو حديث صحيح كما حفظه في « الإرواء » (٢١) . قال شيخ الإسلام :

« وليس فيه ذكر محدود عن النبي ﷺ لا بأمره ، ولا بقوله ، ولا بتعليمه ، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية ، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت المizarب ونحو ذلك فلا أصل له » .

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة ، ورواه الترمذى من حديث علي وابن عباس ، وهو مخرج في « الإرواء » (١١٠٢) .

(٣) متفق عليه من حديث عائشة ، والبخارى من حديث جابر ، والزيادة له ، وهو مخرج في المصدر السابق (١٩١) .

بين يديه ، وهو يصلبي ، لعموم الأحاديث النافية عن ذلك ، وعدم ثبوت استثناء المسجد الحرام منها ، بله مكة كلها !<sup>(١)</sup> .

٤٥ - ثم إذا فرغ من الصلاة ذهب إلى زمزم فشرب منها ، وصب على رأسه ، فقد قال ﷺ :

« ماء زمزم لما شُرب له »<sup>(٢)</sup> ، وقال :

« إنها مباركة وهي طعام طُعم ، [ وشفاء سقم ] »<sup>(٣)</sup> . وقال :

« خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم ، فيه طعام من الطعام ، وشفاء من السقم »<sup>(٤)</sup> .

٤٦ - ثم يرجع إلى الحجر الأسود فيكبر ويستلمه على التفصيل المتقدم .

## السعى بين الصفا والمروة

٤٧ - ثم يعود أدراجه ليصعد بين الصفا والمروة ، فإذا دنا من الصفا قرأ قوله تعالى : « إِن الصفا وَالْمَرْوَة مِن شعائر الله ، فَمَن حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا ، وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِمْ ». ويقول :

« نبدأ بما بدأ الله به » .

(١) راجع المقدمة ، و(الأصل) (ص ٢١ و ٢٣ و ١٣٥) .

(٢) حديث صحيح كما قال جمع من الأئمة ، وقد خرجته وتكلمت على طرقه في « إرواء الغليل » (١١٢٣) وأحدتها في « الصحيححة » (٨٨٣) .

(٣) حديث صحيح ، رواه الطيالسي وغيره ، وهو مخرج في « الصحيححة » تحت الحديث (١٠٥٦) وغيرها .

(٤) أخرجه الضياء في « المختارة » وغيره ، وهو مخرج في المصدر السابق (١٠٥٦) .

- ٤٨ - ثم يبدأ بالصفا فيرتقي عليه حتى يرى الكعبة<sup>(١)</sup> .
- ٤٩ - فيستقبل الكعبة ، فيوحد الله ويكبره فيقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، (ثلاثاً) .
- لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قادر ،
- لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، أجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده<sup>(٢)</sup> . يقول ذلك ثلاث مرات .
- ويدعوه بين ذلك<sup>(٣)</sup> .
- ٥٠ - ثم ينزل ليسعى بين الصفا والمروة ، وقال رسول الله ﷺ :
- « اسعوا ، فإن الله كتب عليكم السعي »<sup>(٤)</sup> .
- ٥١ - فيمشي إلى العلم (الموضوع) عن اليمين واليسار ، وهو المعروف بالميل الأخضر ، ثم يسعى منه سعياً شديداً إلى العلم الآخر الذي بعده . وكان في عهده عليه السلام وادياً أبطح فيه دقاد الحصا ، وقال عليه السلام :
- « لا يقطع الأبطح إلا شدأ»<sup>(٥)</sup> .
- 
- (١) ليس من السهل الآن رؤية البيت إلا في بعض الأماكن من الصفا ، فإنه يراه من خلال الأعمدة التي بني عليها الطابق الثاني من المسجد ، فمن تيسر له ذلك فقد أصاب السنة ، وإلا فليجتهد ولا حرج .
- (٢) زاد في «الأذكار» : «لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ...» إلخ ، ولم أر هذه الزيادة في شيء من طرق الحديث ، عند مسلم وغيره من أخرجه ، وهو من حديث جابر الطويل ، خلافاً لما يوهمه قول المعلق عليه : «أخرجه مسلم و ...» !
- (٣) أي بين التهليلات بما شاء من الدعاء بما فيه خير الدنيا والآخرة ، والأفضل أن يكون ماثوراً عن النبي ﷺ أو السلف الصالح .
- (٤) وهو حديث صحيح خلافاً لمن وهم ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٠٧٢) .
- (٥) أخرجه النسائي وغيره ، وهو مخرج في «الحج الكبير» .

ثم يمشي صُعداً حتى يأتي المروءة فيرتقي عليها ، ويصنع فيها ما صنع على الصفا من استقبال القبلة ، والتكبير والتوكيد ، والدعاة<sup>(١)</sup> وهذا شوط .

٥٢ - ثم يعود حتى يرقى على الصفا ، يمشي موضع مشيه ، ويسعى موضع سعيه ، وهذا شوط ثانٍ .

٥٣ - ثم يعود إلى المروءة ، وهكذا حتى يتم له سبعة أشواط نهاية آخرها على المروءة .

فائدة :

جاء في «المغني» لابن قدامة المقدسي (٣٩٤/٣) ما نصه : «وطواف النساء وسعين مشي كلها ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت ، ولا بين الصفاء والمروءة ، وليس عليهن اضط Bauer ، وذلك لأن الأصل فيما إظهار الجلد ، ولا يقصد ذلك في حق النساء ، لأن النساء يقصد فيهن الستر ، وفي الرمل والاضط Bauer تعرض للكشف». وفي «المجموع» للنووي (٧٥/٨) ما يدل على أن المسألة خلافية عند الشافعية ، فقد قال : «إن فيها وجهين :

الأول : وهو الصحيح وبه قطع الجمهور : أنها لا تسعى بل تمشي جميع المسافة ليلاً نهاراً .

والوجه الثاني : أنها إن سعت في الليل حال خلو المسعي استحب لها السعي في موضع السعي كالرجل » .

قلت : ولعل هذا هو الأقرب ، فإن أصل مشروعية السعي إنما هو سعي هاجر أم إسماعيل تستغيث لابنها العطشان كما في حديث ابن عباس : «فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها فقامت عليه ، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً؟ فلم تر أحداً ، فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي الإنسان المجهود ، حتى جاوزت الوادي ، ثم أتت المروءة فقامت عليها فنظرت هل ترى أحداً؟ فلم تر أحداً ، ففعلت ذلك سبع مرات . قال ابن عباس : قال النبي ﷺ : «فذلك سعي الناس بينهما». أخرجه البخاري في «كتاب الأنبياء» .

(١) وأما رؤية الكعبة فلا يمكن الآن لحيلولة البناء بينه وبينها كما تقدم ، فعليه أن يجتهد في استقبالها ولا يصنع صنيع الحيارى ، الذين يرفعون أبصارهم وأيديهم إلى السماء !

٥٤ - ويجوز أن يطوف بينهما راكباً ، والمشي أعجب إلى النبي

عليه السلام (١) .

٥٥ - وإن دعا في السعي بقوله : « رب اغفر وارحم ، إنك أنت الأعز الأكرم » فلا بأس لثبوته عن جمع من السلف (٢) .

٥٦ - فإذا انتهى من الشوط السابع على المروءة قص شعر رأسه (٣) وبذلك تنتهي العمرة ، وحل له ما حرم عليه بالإحرام ، ويمكث هكذا حلالاً إلى يوم التروية .

٥٧ - ومن كان أحрем بغير عمرة الحج . ولم يكن ساق الهدي من الحل فعليه أن يتحلل اتباعاً لأمر النبي ﷺ واتقاء لغضبه ، وأما من ساق الهدي فيفضل في إحرامه ولا يتحلل إلا بعد الرمي يوم النحر .

### الإهلال بالحج يوم التروية :

٥٨ - فإذا كان يوم التروية ، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة أحrem وأهل بالحج ، فيفعل كما فعل عند الإحرام بالعمرة من الميقات ، من الاغتسال والتطيب ، ولبس الإزار والرداء والتلبية ، ولا يقطعها إلا عقب رمي جمرة العقبة .

٥٩ - ويحرم من الموضع الذي هو نازل فيه ، حتى أهل مكة يحرمون من مكة .

٦٠ - ثم ينطلق إلى مني ف يصلى فيها الظهر ، ويبيت فيها حتى

(١) رواه أبو نعيم في مستخرجه على « صحيح مسلم » .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤/٦٨ و ٦٩) عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم بإسنادين صحيحين ، وعن المسيب بن رافع الكاهلي وعروة بن الزبير ، ورواه الطبراني مرفوعاً بسند ضعيف كما في « المجمع » (٣/٢٤٨) .

(٣) أو حلق إذا كان بين عمرته وحجته فترة كافية يطول الشعر خلالها . (راجع الفتح ٤٤٤/٣) .

يصلّي سائر الصلوات الخمس قصراً دون جمع .

### الانطلاق إلى عرفة :

٦١ - فإذا طلعت شمس يوم عرفة انطلق إلى عرفة ، وهو يلبي أو يكبر ، كل ذلك فعل أصحاب النبي ﷺ وهم معه في حجته ، يلبي الملبى فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه<sup>(١)</sup> .

٦٢ - ثم ينزل في نمرة<sup>(٢)</sup> ، وهو مكان قريب من عرفات ، وليس منها ، ويظل بها إلى ما قبل الزوال .

٦٣ - فإذا زالت الشمس رحل إلى عرنة ونزل فيها<sup>(٣)</sup> . وهي قبل عرفة ، وفيها يخطب الإمام الناس خطبة تناسب المقام .

٦٤ - ثم يصلّي بالناس الظهر والعصر قصراً وجمعأً في وقت الظهر .

٦٥ - ويؤذن لهم أذاناً واحداً وإقامتين .

٦٦ - ولا يصلّي بينهما شيئاً<sup>(٤)</sup> .

٦٧ - ومن لم يتيسر له صلاتهما مع الإمام ، فليصلّهما كذلك

(١) أخرجه الشیخان .

(٢) هذا التزول والذي بعده قد يتعدّر اليوم تحقيقه لشدة الزحام ، فإذا جاوزهما إلى عرفة فلا حرج إن شاء الله ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (١٦٨/٢٦) : «وأما ما نصّمته سنة رسول الله ﷺ من المقام بمنى يوم التروية ، والمبيت بها الليلة التي قبل يوم عرفة ، ثم المقام بـ «عرنة» - التي بين المشعر الحرام وعرفة - إلى الزوال ، والذهب منها إلى عرفة ، والخطبة والصلاتين في أثناء الطريق يطن عرنة ، فهذا كالمجموع عليه بين الفقهاء ، وإن كان كثير من المصنّفين لا يميّزه ، وأكثر الناس لا يعرفه لغلبة العادات المحدثة» .

(٣) قلت : وكذلك لم ينقل عنه ﷺ أنه تطوع قبل الظهر وبعد العصر هنا وفي سائر أسفاره ، ولم يثبت أنه صلّى شيئاً من الرواتب فيها إلا ستني الفجر والوتر .

وحده ، أو مع من حوله من أمثاله<sup>(١)</sup> .

## الوقوف في عرفة

٦٨ - ثم ينطلق إلى عرفة فيقف عند الصخرات أسفل جبل الرحمة ، إن تيسر له ذلك ، وإن لا عرفة كلها موقف .

٦٩ - ويقف مستقبلاً القبلة ، رافعاً يديه يدعوا ويلبّي .

٧٠ - ويكثر فيها من التهليل فإنه خير الدعاء يوم عرفة ، لقوله

وَمَنْتَهِيَّ

«أفضل ما قلت أنا والنبيون عشية عرفة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر»<sup>(٢)</sup> .

٧١ - وإن زاد في التلبية أحياناً «إنما الخير خير الآخرة» جاز<sup>(٣)</sup> .

٧٢ - والسنة للواقف في عرفة ألا يصوم هذا اليوم .

٧٣ - ولا يزال هكذا ذاكراً ملبياً داعياً بما شاء ، راجياً من الله تعالى أن يجعله من عتقائه الذين يباهي بهم الملائكة كما في الحديث :

«ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة ، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة ، فيقول : ما أراد هؤلاء؟»<sup>(٤)</sup> .

وفي حديث آخر :

«إن الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء فيقول : انظروا إلى عبادي جاؤوني شعثاً غبراً»<sup>(٥)</sup> . ولا يزال هكذا حتى تغرب الشمس .

(١) البخاري عن ابن عمر تعليقاً . انظر «مختصر البخاري» (٢٥/٨٩). (٢) حديث حسن أو صحيح ، له طرق خرجتها في «الصحيح» (١٥٠٣).

(٣) لثبت ذلك عنه وَمَنْتَهِيَّ كما هو مبين في الأصل .

(٤) رواه مسلم وغيره . انظر «الترغيب» (٢/١٢٩).

(٥) رواه أحمد وغيره ، وصححه جماعة كما ينته في «تخریج الترغيب» .

## الإفاضة من عرفات :

- ٧٤ - فإذا غربت الشمس أفاض من عرفات إلى المزدلفة وعليه السكينة والهدوء ، لا يزاحم الناس بنفسه أو دابته أو سيارته ، فإذا وجد خلوة أسرع .
- ٧٥ - فإذا وصلها أذن وأقام وصلى المغرب ثلاثة ، ثم أقام وصلى العشاء قصراً ، وجمع بينهما .
- ٧٦ - وإن فصل بينهما لحاجة لم يضره ذلك<sup>(١)</sup> .
- ٧٧ - ولا يصلي بينهما ولا بعد العشاء شيئاً<sup>(٢)</sup> .
- ٧٨ - ثم ينام حتى الفجر .
- ٧٩ - فإذا تبين له الفجر صلى في أول وقته بأذان وأقامة .

## صلاة الفجر في المزدلفة

٨٠ - ولا بد من صلاة الفجر في المزدلفة لجميع الحجاج إلا الضعفة والنساء ، فإنه يجوز لهم أن ينطلقوا منها بعد نصف الليل خشية حطمة الناس .

٨١ - ثم يأتي المشعر الحرام ( وهو جبل في المزدلفة ) فيرقى عليه ، ويستقبل القبلة ، فيحمد الله ويكبره ويهللله ويوجهه ويدعوه ، ولا يزال كذلك حتى يُسفر جداً .

(١) قاله شيخ الإسلام ابن تيمية ، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه ، في البخاري ٨٠١/٩٤/٢٥) . من « مختصر البخاري » .

(٢) قال شيخ الإسلام : « فإذا وصل إلى المزدلفة صلى المغرب قبل تبريك الجمال إن أمكن ، ثم إذا برکوها صلوا العشاء ، وإن آخر العشاء لم يضره ذلك » .

٨٢ - ومزدلفة كلها موقف ، فحيثما وقف فيها جاز .  
٨٣ - ثم ينطلق قبل طلوع الشمس إلى منى وعليه السكينة وهو يلبي .

٨٤ - فإذا أتى بطن مُحَسّر أسرع السير إذا أمكنه ، وهو من مني .

٨٥ - ثم يأخذ الطريق الوسطى التي تخرجه على الجمرة الكبرى .

### الرمي :

٨٦ - ويلتقط الحصيات التي يريد أن يرمي بها جمرة العقبة في منى ، وهي آخر الجمرات وأقربهن إلى مكة .

٨٧ - ويستقبل الجمرة ، و يجعل مكة عن يساره ، ومنى عن يمينه .

٨٨ - ويرميها بسبع حصيات مثل حصى الخذف ، وهو أكبر من الحمصة قليلاً .

٨٩ - ويكبر مع كل حصاة<sup>(١)</sup> .

٩٠ - ويقطع التلبية مع آخر حصاة<sup>(٢)</sup> .

٩١ - ولا يرميها إلا بعد طلوع الشمس ، ولو كان من النساء أو الضعفة الذين أبيح لهم الانطلاق من المزدلفة بعد نصف الليل ، فهذا شيء ، والرمي شيء آخر<sup>(٣)</sup> .

٩٢ - وله أن يرميها بعد الزوال ولو إلى الليل إذا وجد حرجاً في

(١) وأما زيادة : « اللهم اجعله حجاً مبروراً ... » التي يذكرها بعض المصنفين فلم تثبت عنه ﷺ كما بيته في « الضعفة » (١١٠٧) .

(٢) رواه ابن خزيمة في « صحيحه » وقال : هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم في الروايات الأخرى ، وأن المراد بقوله : « حتى رمى جمرة العقبة » أي أتم رميها « فتح الباري » (٤٢٦/٣) .

(٣) وهذا مما فصلت القول فيه في « الأصل » ، فراجعه إن شئت أن تكون على يقنة من الأمر (ص ٨٠) .

رميها قبل الزوال كما ثبت في الحديث .

٩٣ - فإذا انتهى من رمي الجمرة حل له كل شيء إلا النساء ولو لم ينحر أو يحلق ، فيلبس ثيابه ويتطيب .

٩٤ - لكن عليه أن يطوف طواف الإفاضة في اليوم نفسه ، إذا أراد أن يستمر في تمتعه المذكور ، وإنما فإنه إذا أمسى ولم يطف عاد محramaً كما كان قبل الرمي ، فعليه أن ينزع ثيابه ويلبس ثوب الإحرام ، لقوله

عَزَّلَ اللَّهُ عَزَّلَهُ :

« إن هذا يوم رُخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تُحلوا من كل ما حُرِّمت منهن إلا النساء ، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حُرُّماً لهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة ، قبل أن تطوفوا به »<sup>(١)</sup> .

---

(١) وهو حديث صحيح ، وقد قواه جمع منهم الإمام ابن القيم ، كما بيته في « صحيح أبي داود » (١٧٤٥) .

ولما اطلع على هذا الحديث بعض أفضل أهل العلم قبل ذيوع الرسالة ، استغربوه ، وبعضهم بادر إلى تضعيه - كما كنت فعلت أنا نفسي في بعض مؤلفاتي - بناء على الطريق التي عند أبي داود ، وهذه مع أنها قواها الإمام ابن القيم في « التهذيب » والحافظ في « التلخيص » بسكته عليه ، فقد وجدت له طريقاً آخر يقطع الواقع عليها بانتفاء الضعف عنه ، وارتقاءه إلى مرتبة الصحة ، ولكنها لما كانت في مصدر غير متداول عند الجماهير ، وهو « شرح معاني الآثار » للإمام الطحاوي خفيت عليه كما خفيت على من قبل ، فلذلك بادروا إلى الاستغراب أو التضعيف . وشجعهم على ذلك أنهم وجدوا من قال من العلماء فيه : « لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به » . وهذا نفي ، وهو ليس عملاً ، فإن من المعلوم عند أهل العلم أن عدم العلم بالشيء لا يستلزم العلم بعده ، فإذا ثبت الحديث عن رسول الله ﷺ وكان صريحاً الدلالة كهذا ، وجبت المبادرة إلى العمل به ، ولا يتوقف ذلك على معرفة موقف أهل العلم منه ، كما قال الإمام الشافعي :

« يقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه ، وإن لم يمض عمل من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا ، إن حديث رسول الله يثبت بنفسه ، لا يعمل غيره بعده » .

قلت : فحديث رسول الله ﷺ أجل من أن يستشهد عليه بعمل الفقهاء به ! فإنه =

## الذبح والنحر :

٩٥ - ثم يأتي المنحر في منى فينحر هديه ، وهذا هو السنة .

٩٦ - لكن يجوز له أن ينحر في أي مكان آخر من منى ، وكذلك في مكة ، لقوله ﷺ :

« قد نحرت ها هنا ، ومنى كلها منحر ، وكل فجاج مكة طريق ومنحر ، فانحروا في رحالكم »<sup>(١)</sup> .

٩٧ - والسنة أن يذبح أو ينحر بيده إن تيسر له ، وإلا أذاب عنه غيره .

٩٨ - ويذبحها مستقبلاً بها القبلة<sup>(٢)</sup> ، فيضجعها على جانبها

---

= أصل مستقل حاكم غير محكوم . ومع ذلك فقد عمل بالحديث جماعة من أهل العلم منهم عروة بن الزبير التابعي الجليل ، فهل بعد هذا لأحد عذر في ترك العمل به ؟ « إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ». وتفصيل هذا الإجمال في المصدر الأنف الذكر .

واعلم أن رمي الجمرة لأهل الموسم بمنزلة صلاة العيد لغيرهم ، ولهذا استحب أحمد أن تكون صلاة أهل الأمصار وقت النحر بمنى ، ولهذا خطب النبي ﷺ يوم النحر بعد الجمرة ، كما كان يخطب في المدينة بعد صلاة العيد ، فاستحب بعضهم صلاة العيد في منىأخذًا بالعمومات اللغوية أو القياسية غلط وغفلة عن السنة ، فإن النبي ﷺ وخلفاء لم يصلوا بمنى عيدهما قط . كما في « فتاوى ابن تيمية »

. (١٨٠ / ٢٦)

(١) قلت : وفي هذا الحديث توسيعة عظيمة على الحجاج ، وقضاء على القسم الأكبر من مشكلة تكدس الذبائح في المنحر ، واضطرار أولي الأمر هناك إلى دفنها في الأرض ، ومن شاء البسط فليراجع (الأصل) (ص ٨٧ - ٨٨) .

(٢) فيه حديث مرفوع عن جابر عند أبي داود وغيره ، مخرج في « الإرواء » (١١٣٨) ، وأخر عند البيهقي (٢٨٥ / ٩) ، وروي عن ابن عمر أنه كان يستحب أن يستقبل القبلة إذا ذبح . وروي عبد الرزاق (٨٥٨٥) بإسناد صحيح عنه أنه كان يكره أن يأكل ذبيحة ذبحت لغير القبلة .

- الأيسر ، ويضع قدمه اليمنى على جانبها الأيمن<sup>(١)</sup> .
- ٩٩ - وأما الإبل فالسنة أن ينحرها ، وهي قائمة مع قوله اليسرى ، قائمة على ما بقي من قوائمها<sup>(٢)</sup> ، ووجهها قبل القبلة<sup>(٣)</sup> .
- ١٠٠ - ويقول عند الذبح أو النحر : بسم الله ، والله أكبر . اللهم إن هذا منك ولك<sup>(٤)</sup> اللهم تقبل مني<sup>(٥)</sup> .
- ١٠١ - ووقت الذبح أربعة أيام العيد ، يوم النحر - وهو يوم الحج الأكبر<sup>(٦)</sup> - وثلاثة أيام التشريق ، لقوله ﷺ :
- « كل أيام التشريق ذبح »<sup>(٧)</sup> .
- ١٠٢ - وله أن يأكل من هديه ، وأن يتزود منه إلى بلده كما فعل النبي ﷺ .

(١) قال الحافظ (١٦/١٠) :

« ليكون أسهل على الذابح فيأخذ السكين باليمين ، وإمساك رأسها بيده اليسار » .

قلت : وإضجاعها ، ووضع القدم على صفحتها مما أخرجه الشیخان .

(٢) « صحيح أبي داود » (١٥٥٠) ، وفيه بعده شاهد من حديث ابن عمر نحوه - أخرجه الشیخان .

(٣) رواه مالك بسند صحيح عن ابن عمر موقوفاً ، وعلقه البخاري بصيغة الجزم رقم (٣٣٠) من « مختصری للبخاری » .

(٤) أخرجه أبو داود وغيره من حديث جابر ، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رواه أبو يعلى كما في « المجمع » (٤/٢٢) وهو مخرج في « الإرواء » (١١١٨) .

(٥) رواه مسلم وغيره عن عائشة ، وهو مخرج في المصدر السابق ، وزاد شيخ الإسلام في « منسكه » :

« كما تقبلت من إبراهيم خليلك » . ولم أقف عليها في شيء من كتب السنة التي في متناول يدي .

(٦) علقة البخاري ووصله أبو داود وغيره . « صحيح أبي داود » (١٧٠٠ و ١٧٠١) .

(٧) أخرجه أحمد وصححه ابن حبان ، وهو قوي عندي بمجموع طرقه ، ولذلك خرجته في « الصالحة » (٢٤٧٦) .

١٠٣ - وعليه أن يطعم منها القراء وذوي الحاجة ، لقوله تعالى :  
﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ، فَاذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهَا صَوَافِّ ، فَإِذَا وَجَبَتْ جَنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا ، وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ﴾<sup>(١)</sup>.

١٠٤ - ويجوز أن يشترك سبعة في البعير والبقرة .

١٠٥ - فمن لم يجد هدياً فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله .

١٠٦ - ويجوز له أن يصوم في أيام التشريق الثلاثة لحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهمَا قالا :

لَمْ يُرِخْصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمِنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدَى<sup>(٢)</sup> .

١٠٧ - ثم يحلق رأسه أو يقصّرّه ، والأول أفضل لقوله ﷺ : « اللَّهُمَّ ارْحُمْ الْمَحْلُقِينَ . قَالُوا : وَالْمَقْصُرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحُمْ الْمَحْلُقِينَ . قَالُوا : وَالْمَقْصُرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! [ فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ : وَالْمَقْصُرِينَ ] »<sup>(٣)</sup> .

١٠٨ - والسنة أن يبدأ الحلاق بيمين المحلول كما في حديث أنس رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> .

(١) « القانع » : السائل ، و« المعتر » : الذي يعتر بالبدن يطيف بها معترضاً لها من غني أو فقير .

(٢) رواه البخاري وغيره ، وهو مخرج في « إرواء الغليل » (٩٦٤) ، وأما قول شيخ الإسلام (ص ٣٨٨) : « فلا بد للممتنع من صوم بعض الثلاثة قبل الإحرام بالحج يوم التروية » فلا أعلم وجهه ، بل هو بظاهره مخالف للآية وال الحديث والله أعلم .

(٣) رواه الشیخان وغيرهما من حديث ابن عمر وغيره ، وهو مخرج في المصدر السابق (١٠٨٤) .

(٤) رواه مسلم وغيره ، وهو مخرج في « الإرواء » (١٠٨٥) و« صحيح أبي داود » (١٧٣٠) . وهذه المسألة مما اعترف العلامة ابن الهمام الحنفي أن الحنفية خالفوا فيها السنة ، فماذا يقول المقلدة في اعتراف هذا الإمام الهمام ؟ !

١٠٩ - والحلق خاص بالرجال دون النساء ، وإنما عليهن التقصير  
لقوله ﷺ : « ليس على النساء حلق ، إنما على النساء التقصير »<sup>(١)</sup> ،  
فتجمع شعرها فتقصر منه قدر الأنملة<sup>(٢)</sup> .

١١٠ - ويسن للإمام أن يخطب يوم النحر بمنى<sup>(٣)</sup> بين الجمرات<sup>(٤)</sup>  
حين ارتفاع الضحى<sup>(٥)</sup> ، يعلم الناس مناسكهم<sup>(٦)</sup> .

## طاف الإفاضة

١١١ - ثم يفيض من يومه إلى البيت ، فيطوف به سبعاً كما تقدم  
في طاف القدوم إلا أنه لا يضطبع ولا يزمل .

١١٢ - ومن السنة أن يصلّي ركعتين عند المقام ، كما قال  
الزهري<sup>(٧)</sup> ، وفعله ابن عمر<sup>(٨)</sup> ، وقال : على كل سبع ركعتان<sup>(٩)</sup> .

(١) وهو حديث صحيح مخرج في « الأحاديث الصحيحة » (٦٠٥) وأورده في « صحيح  
أبي داود » (١٧٣٢) .

(٢) قال شيخ الإسلام :  
« وإذا قصره جمع الشعر وقص منه بقدر الأنملة أو أقل أو أكثر ، والمرأة لا تقصر  
أكثر من ذلك ، وأما الرجل فله أن يقصره ما شاء » .

(٣) رواه البخاري وأبو داود عن جمع من الصحابة ، انظر « صحيح أبي داود » (١٧٠٥)  
و (١٧٠٧ و ١٧٠٩ و ١٧١٠) و « مختصر البخاري » (٨٤٧) .

(٤) رواه البخاري تعليقاً ، ووصله أبو داود ، انظر « صحيح أبي داود » (١٧٠٠)  
و « إرواه الغليل » (١٠٦٤) .

(٥) رواه أبو داود وغيره ، انظر « صحيح أبي داود » (١٧٠٩) .

(٦) رواه أبو داود وغيره ، انظر « صحيح أبي داود » (١٧١٠) .

(٧) علقه البخاري ، ووصله ابن أبي شيبة وغيره ، راجع « مختصر البخاري » رقم (٣١٩)  
ج ١ ص ٣٨٦ .

(٨) علقه البخاري ، ووصله عبد الرزاق ، راجع المصدر المذكور رقم (٣١٨) .

(٩) رواه عبد الرزاق (٩٠١٢) بسند صحيح عنه .

١١٣ - ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة كما تقدم أيضاً ،  
خلافاً للقارن والمفرد ، فيكفيهما السعي الأول .

١١٤ - وبهذا الطواف يحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام حتى  
نساءه .

١١٥ - ويصلی الظهر بمکة ، وقال ابن عمر : بمني <sup>(١)</sup> .

١١٦ - ويأتي زمزم ، فيشرب منها .

### البيات في مني :

١١٧ - ثم يرجع إلى مني فيمكث بها أيام التشريق بلياليها .

١١٨ - ويرمي فيها الجمرات الثلاث كل يوم بعد الزوال ، بسبع  
حصيات لكل جمرة ، كما تقدم في الرمي يوم النحر (٩٠ - ٨٦) .

١١٩ - ويدأ بالجمرة الأولى ، وهي الأقرب إلى مسجد الخيف ،  
إذا فرغ من رميها ، تقدم قليلاً عن يمينه ، فيقوم مستقبلاً القبلة قياماً  
طويلاً ويدعو ، ويرفع يديه <sup>(٢)</sup> .

١٢٠ - ثم يأتي الجمرة الثانية ، فيرميها كذلك ، ثم يأخذ ذات  
الشمال ، فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً ، ويدعو ، ويرفع يديه <sup>(٢)</sup> .

١٢١ - ثم يأتي الجمرة الثالثة ، وهي جمرة العقبة ، فيرميها  
كذلك ، و يجعل البيت عن يساره ، ومني عن يمينه ، ولا يقف  
عندها <sup>(٢)</sup> .

(١) قلت : والله أعلم أيهما فعل رسول الله ﷺ ، ويحتمل أنه صلى بهم مرتين بهم في  
مكة ، ومرة في مني ، الأولى فريضة ، والثانية نافلة ، كما وقع له في بعض حروبه  
صلى الله عليه وآله وسلم .

(٢) ثبت ذلك كله في حديث ابن مسعود عند الشيوخين وغيرهما ، وما في بعض  
«المناسك» أنه يستقبل القبلة في رمي جمرة العقبة فهو خلاف هذا الحديث  
الصحيح ، وما خالفه شاذ بل منكر كما بيته في «الضعيفة» (٤٨٦٤) .

١٢٢ - ثم يرمي اليوم الثاني ، واليوم الثالث كذلك .

١٢٣ - وإن انصرف بعد رميه في اليوم الثاني ، ولم يبيت للرمي في اليوم الثالث جاز ، لقوله تعالى : ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ لَمَنْ اتَقَى ﴾ ، لكن التأخير للرمي أفضل ، لأنه السنة<sup>(١)</sup> .

١٢٤ - والسنة الترتيب بين المناسب المتقدمة : الرمي ، فالذبح أو النحر ، فالحلق ، فطوفاف الإفاضة ، فالسعى للمتمتع لكن إن قدم شيئاً منها أو أخر جاز ، لقوله ﷺ : « لا حرج ، لا حرج » .

١٢٥ - ويجوز للمعدور في الرمي ما يأتي :

أ - أن لا يبيت في منى لحديث ابن عمر :

« استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له »<sup>(٢)</sup> .

ب - وأن يجمع رمي يومين في يوم واحد ، لحديث عاصم بن عدي قال :

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

« فإذا غربت الشمس وهو بمنى أقام حتى يرمي مع الناس في اليوم الثالث » .

قلت : وعليه جماهير العماء ، خلافاً لما ذهب إليه ابن حزم في « المحتلى » (١٨٥/٧) واستدل لهم النووي بمفهوم قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ ﴾ فقال في « المجموع » (٢٨٣/٨) : « واليوم اسم للنهار دون الليل » وبما ثبت عن عمر وابن عبد الله قالا : من أدركه المساء في اليوم الثاني بمنى فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس ». ولفظ « الموطاً » عن ابن عمر : « لا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد ». وأخرجه عن مالك الإمام محمد في « موطئه » (ص ٢٣٣ - التعليق الممجد) وقال : « وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامية » .

(٢) رواه الشیخان وغيرهما ، وهو مخرج في « الإرواء » (١٠٧٩) ، وقد نبهت فيه على أن عزوه في الأصل لحديث ابن عباس وهم .

« رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيوتة أن يرموا يوم النحر ، ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر ، فيرمونه في أحدهما »<sup>(١)</sup> .

ج - وأن يرمي في الليل ، لقوله ﷺ : « الراعي يرمي بالليل ، ويرعى بالنهر »<sup>(٢)</sup> .

١٢٦ - ويشرع له أن يزور الكعبة ، ويطوف بها كل ليلة من ليالي مني ، لأن النبي ﷺ فعل ذلك<sup>(٣)</sup> .

١٢٧ - ويجب على الحاج في أيام مني أن يحافظ على الصلوات الخمس مع الجماعة ، والأفضل أن يصلّي في مسجد الخيف إن تيسر له ، لقوله ﷺ :

« صلّى في مسجد الخيف سبعون نبياً »<sup>(٤)</sup> .

١٢٨ - فإذا فرغ من الرمي في اليوم الثاني أو الثالث من أيام التشريق ، فقد انتهى من مناسك الحج ، فينفر إلى مكة ، ويقيم فيها ما كتب الله له ، وليحرص على أداء الصلاة جماعة ، ولا سيما في المسجد الحرام ، لقوله عليه الصلاة والسلام :

« صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد

(١) أخرجه أصحاب « السنن » وصححه جماعة ، وهو مخرج في المصدر السابق برقم (١٠٨٠) .

(٢) حديث حسن أخرجه البزار والبيهقي وغيرهما عن ابن عباس ، وحسن إسناده الحافظ ، وله شواهد خرجتها في « الصحيح » (٢٤٧٧) .

(٣) علقة البخاري (٢٨٧ - مختصرى للبخاري) ووصله جمع ذكرتهم في « الصحيح » (٨٠٤) .

(٤) أخرجه الطبراني والضياء المقدسي في « المختار » وحسن إسناده المنذري ، وهو كما قال باعتبار أن له طريقاً أخرى كما حفته في « تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد » (ص ١٠٦ - ١٠٧ الطبعة الثانية - المكتب الإسلامي) .

الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه »<sup>(١)</sup> .

١٢٩ - ويكثر من الطواف والصلاحة في أي وقت شاء من ليل أو نهار ، لقوله ﷺ في الركنين الأسود واليماني :

« مسحهما يحط الخطايا ، ومن طاف بالبيت لم يرفع قدمًا ، ولم يضع قدمًا إلا كتب الله له حسنة ، وحط عنه خطيئة ، وكتب له درجة ، ومن أحصى أسبوعاً كان كعتق رقبة »<sup>(٢)</sup> . وقوله :

« يا بني عبد مناف ! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار »<sup>(٣)</sup> .

### طواف الوداع :

١٣٠ - فإذا انتهى من قضاء حوائجه ، وعزم على الرحيل ، فعليه أن يودع البيت بالطواف ، لحديث ابن عباس قال :

كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال النبي ﷺ :

« لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت »<sup>(٤)</sup> .

١٣١ - وقد كانت المرأة الحائض أمرًا أن تتضرر حتى تطهر

(١) أخرجه أحمد وغيره من حديث جابر مرفوعاً بأسناد صحيح ، وصححه جمع ذكرتهم في « الإرواء » (١١٢٩) .

(٢) أخرجه الترمذى وغيره ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم ، وهو مخرج في « المشكاة » (٢٥٨) ، و« الترغيب » (١٢٠ / ٢ و ١٢٢) .

(٣) رواه أصحاب السنن وغيرهم ، وصححه الترمذى والحاكم والذهبي ، وهو مخرج في « الإرواء » (٤٨١) .

(٤) رواه مسلم وغيره ، والبخاري بنحوه ، وهو مخرج في « الإرواء » (١٠٨٦) و« صحيح أبي داود » (١٧٤٧) .

لتطوف طواف الوداع<sup>(١)</sup> ثم رخص لها أن تنفر ، ولا تنتظر ، لحديث ابن عباس أيضاً :

«أن النبي ﷺ رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف ، إذا كانت قد طافت طواف الإفاضة»<sup>(٢)</sup>.

١٣٢ - وله أن يحمل معه من ماء زمزم ما تيسر له تبركاً به ، فقد

«كان رسول الله ﷺ يحمله معه في الأداوي والقرب ، وكان يصب على المرضى ويستقيهم»<sup>(٣)</sup> بل إنه :

«كان يرسل وهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة إلى سهيل بن عمرو : أن أهدِ لنا من ماء زمزم ولا ترك ، فيبعث إليه بمزاداتين»<sup>(٤)</sup>.

١٣٣ - فإذا انتهى من الطواف خرج كما يخرج الناس من المساجد فلا يمشي القهقري ، ويخرج مقدماً رجله اليسرى<sup>(٥)</sup> قائلاً : اللَّهُم صل على محمد وسلم ، اللَّهُم إني أسألك من فضلك .

(١) ثبت هذا في حديث الحارث بن عبد الله بن أوس عند أحمد وغيره ، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (١٧٤٨).

(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح على شرط الشعيبين ، وقد أخرجه بنحوه كما هو مبين في «الإرواء» (١٠٨٦) ، وله شاهد من حديث عائشة عندهما ، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (١٧٤٨).

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ» والترمذى وحسنه من حديث عائشة رضي الله عنها وهو مخرج في «الأحاديث الصحيحة» (٨٨٣).

(٤) أخرجه البيهقي بإسناد جيد عن جابر رضي الله عنه . وله شاهد مرسل صحيح في «مصنف عبد الرزاق» (٩١٢٧) ، وذكر ابن تيمية أن السلف كانوا يحملونه .

(٥) انظر تخريج الفقرة المتقدمة ٢٤ - ص ١٩ .

## بدع الحجّ وال عمرة والزيارة

وقد رأيت أن الحق بالكتاب ذيلاً أسرد فيه بدع الحج ، وزيارة المدينة المنورة ، وبيت المقدس<sup>(١)</sup> ، لأن كثيراً من الناس لا يعرفونها فيقعون فيها ، فأحبيب أن أزيدهم نصحاً ببيانها والتحذير منها ، ذلك لأن العمل لا يقبله الله تبارك وتعالى إلا إذا توفر فيه شرطان اثنان :

الأول : أن يكون خالصاً لوجهه عز وجل .

والآخر : أن يكون صالحاً ، ولا يكون صالحاً إلا إذا كان موافقاً للسنة غير مخالف لها ، ومن المقرر عند ذوي التحقيق من أهل العلم ، أن كل عبادة مزعومة لم يشرعها لنا رسول الله ﷺ بقوله ، ولم يتقرب بها إلى الله بفعله فهي مخالفة لستته ، لأن السنة على قسمين :

سنة فعلية ، وسنة تركية ، فما تركه ﷺ من تلك العبادات فمن السنة تركها ، ألا ترى مثلاً ، أن الأذان للعيدين وللدن الميت مع كونه ذكراً وتعظيمًا لله عز وجل لم يجز التقرب به إلى الله عز وجل ، وما ذلك إلا لكونه سنة تركها رسول الله ﷺ ، وقد فهم هذا المعنى أصحابه ﷺ ، فكثر عنهم التحذير من البدع تحذيراً عاماً كما هو مذكور في موضعه ، حتى قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه :

« كل عبادة لم يتبعدها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تعبدوها » .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه :

« اتبعوا ولا تبتعدوا ، فقد كفيتكم ، عليكم بالأمر العتيق » .  
فهنيئاً لمن وفقه الله للإخلاص له في عبادته ، واتباع سنة نبيه ﷺ ، ولم يخالطها ببدعة ، فإذا فليبشر بتقبل الله عز وجل لطاعته ، وإدخاله إياه

(١) رده الله وسائل بلاد المسلمين إليهم ، وألهمهم العلم بأحكام دينهم .

في جنته . جعلنا الله من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه .

واعلم أن مرجع هذه البدع المشار إليها إلى أمور :

الأول : أحاديث ضعيفة لا يجوز الاحتجاج بها ولا نسبتها إلى النبي ﷺ ، ومثل هذا لا يجوز العمل به عندنا على ما بيته في مقدمة « صفة صلاة النبي ﷺ » ، وهو مذهب جماعة من أهل العلم كابن تيمية وغيره .

الثاني : أحاديث موضوعة ، أو لا أصل لها ، خفي أمرها على بعض الفقهاء ، فبنوا عليها حكاماً هي من صميم البدع ومحدثات الأمور !

الثالث : اجتهادات واستحسانات صدرت من بعض الفقهاء ، خاصة المتأخرین منهم ، لم يدعموها بأي دليل شرعي ، بل ساقوها مساق المسلمين من الأمور ، حتى صارت سنتاً تتبع ! ولا يخفى على المتبصر في دينه ، أن ذلك مما لا يسوغ اتباعه ، إذ لا شرع إلا ما شرعه الله تعالى ، وحسب المستحسن - إن كان مجتهداً - أن يجوز له هو العمل بما استحسن ، وأن لا يؤاخذه الله به ، أما أن يتخذ الناس ذلك شريعة وسنة فلا ، ثم لا . فكيف وبعضها مخالف للسنة العملية كما سيأتي التنبيه عليه إن شاء الله تعالى ؟

الرابع : عادات وخرافات لا يدل عليها الشرع ، ولا يشهد لها عقل ، وإن عمل بها بعض الجهال واتخذوها شرعاً لهم ، ولم يعدموا من يؤيدهم ، ولو في بعض ذلك ممن يدعي أنه من أهل العلم ، ويزيدهم بزيمهم .

ثم ليعلم أن هذه البدع ليست خطورتها في نسبة واحدة ، بل هي على درجات ، فبعضها شرك وكفر صريح كما سترى ، وبعضها دون ذلك ، ولكن يجب أن يعلم أن أصغر بدعة يأتي الرجل بها في الدين هي

محرمة بعد تبين كونها بدعة ، فليس في البدع - كما يتوهם بعضهم - ما هو في رتبة المكرروه فقط ، كيف ورسول الله ﷺ يقول : « كل بدعة ضلاله ، وكل ضلاله في النار » أي صاحبها .

وقد حقق هذا أتم تحقيق الإمام الشاطبي رحمه الله في كتابه العظيم « الاعتصام » ، ولذلك فأمر البدعة خطير جداً ، لا يزال أكثر الناس في غفلة عنه ، ولا يعرف ذلك إلا طائفة من أهل العلم ، وحسبك دليلاً على خطورة البدعة قوله ﷺ :

« إن الله احتجز التوبة عن كل صاحب بدعة ، حتى يدع بدعته » .  
رواه الطبراني والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة »  
وغيرهما بسند صحيح ، وحسنه المنذري <sup>(١)</sup> .

وأختتم هذه الكلمة بنصيحة أقدمها إلى القراء من إمام كبير من علماء المسلمين الأولين ، وهو الشيخ حسن بن علي البربهاري من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله المتوفى سنة (٣٢٩) ، قال رحمه الله تعالى :

« واحذر من صغار المحدثات ؛ فإن صغار البدع تعود حتى تصير كباراً ، وكذلك كل بدعة أحدثت في هذه الأمة كان أولها صغيراً يشبه الحق ، فاغتر بذلك من دخل فيها ، ثم لم يستطع المخرج منها ، فعظمت ، وصارت ديناً يدان به ، فانظر رحمك الله كل من سمعت كلامه من أهل زمانك خاصة فلا تعجلن ، ولا تدخل في شيء منه حتى تسأل وتنظر : هل تكلم فيه أحد من أصحاب الرسول ﷺ أو أحد من العلماء ؟ فإن أصبت أثراً عنهم فتمسك به ، ولا تجاوزه لشيء ، ولا تختر عليه شيئاً ، فتسقط في النار .

واعلم رحمك الله أنه لا يتم إسلام عبد حتى يكون متابعاً ومصدقاً

(١) وهو مخرج في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » (١٦٢٠) .

مسلمًا ، فمن زعم أنه قد بقي شيء من أمر الإسلام لم يكتفوا به أصحاب رسول الله ﷺ فقد كذبوا ، وكفى بهذا فرقه وطعنًا عليهم ، فهو مبتدع ضال مضل ، محدث في الإسلام ما ليس فيه » .

قلت : ورحم الله الإمام مالك حيث قال :

« لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها ، فما لم يكن يومئذ ديننا ، لا يكون اليوم ديننا » .

وصلى الله على نبينا القائل :

« ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله إلا وقد أمرتكم به ، وما تركت شيئاً يبعدكم عن الله ، ويقربكم إلى النار ، إلا وقد نهيتكم عنه » .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

## بدع ما قبل الإحرام :

١ - الإمساك عن السفر في شهر صفر ، وترك ابتداء الأعمال فيه من النكاح والبناء وغيره .

٢ - ترك السفر في محاقي الشهر ، وإذا كان القمر في العقرب .

٣ - ترك تنظيف البيت وكنسه عقب سفر المسافر .

٤ - صلاة ركعتين حين الخروج إلى الحج ، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » ، وفي الثانية « الإخلاص » فإذا فرغ قال : « اللهم بك انتشرت ، وإليك توجهت ... » ويقرأ آية الكرسي ، وسورة الإخلاص ، والمعوذتين وغير ذلك مما جاء في بعض الكتب الفقهية .

٥ - صلاة أربع ركعات .

٦ - قراءة المريد للحج إذا خرج من منزله آخر سورة (آل عمران) وأية الكرسي و(إنا أنزلناه) و(أم الكتاب) ، بزعم أن فيها قضاء حوائج الدنيا والآخرة .

- ٧ - الجهر بالذكر والتكبير عند تشيع الحجاج وقدومهم .
- ٨ - الأذان عند توديعهم .
- ٩ - المحمل والاحتفال بكسوة الكعبة<sup>(١)</sup> .
- ١٠ - توديع الحجاج من قبل بعض الدول بالموسيقى !
- ١١ - السفر وحده أنساً بالله تعالى كما يزعم بعض الصوفية !
- ١٢ - السفر من غير زاد لتصحيح دعوة التوكل !
- ١٣ - « السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين » .
- ١٤ - « عقد الرجل على المرأة المتزوجة إذا عزمت على الحج ، وليس معها مَحْرَم ، يعقد عليها ليكون معها كمحرم »<sup>(٢)</sup> .
- ١٥ - مؤاخاة المرأة للرجل الأجنبي ليصير بزعمها محروماً لها ، ثم تعامله كما تعامل محارمها .
- ١٦ - سفر المرأة مع عصبة من النساء الثقات - بزعمهن - بدون محروم ، ومثله أن يكون مع إحداهن محروم ، فيزعمون أنه محروم عليهم جميعاً !
- ١٧ - أخذ المكس<sup>(٣)</sup> من الحجاج القاصدين لأداء فريضة الحج .
- ١٨ - صلاة المسافر ركعتين كلما نزل متزاً ، قوله : اللهم أنزلني متزاً مباركاً وأنت خير المترzin .
- ١٩ - قراءة المسافر في كل منزل ينزله سورة الإخلاص ، إحدى عشرة مرة ، وآية الكرسي مرة ، وآية ﴿وَمَا قدروا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ مرة .
- 
- (١) وقد قضي على هذه البدعة والحمد لله منذ سنين ، ولكن لا يزال في مكانها البدعة التي بعدها ، وفي الباجوري على ابن القاسم (٤١/١) :
- « ويحرم التفرج على المحمل المعروف ، وكسوة مقام إبراهيم ونحوه » .
- (٢) وهذا الذي بعده من أثبت البدع لما فيها من الاحتيال على الشرع والتعرض للوقوع في الفحشاء كما لا يخفى .
- (٣) أي ضريبة الجمارك .

- ٢٠ - الأكل من فحًا (يعني البصل) كل أرض يأتيها المسافر .
- ٢١ - « قصد بقعة يرجو الخير بقصدها ، ولم تستحب الشريعة ذلك ، مثل المواقع التي يقال : إن فيها أثر النبي ﷺ ، كما يقال في صخرة بيت المقدس ، ومسجد القدم قبلى دمشق ، وكذلك مشاهد الأنبياء والصالحين »<sup>(١)</sup> .
- ٢٢ - « شهر السلاح عند قدوم تبوك » .
- بدع الإحرام والتلبية وغيرها :**
- ٢٣ - اتخاذ نعل خاصة بشروط معينة معروفة في بعض الكتب .
- ٢٤ - الإحرام قبل الميقات .
- ٢٥ - « الاضطباب عند الإحرام » .
- ٢٦ - التلفظ بالنية .
- ٢٧ - « الحج صامتاً لا يتكلم » .
- ٢٨ - « التلبية جماعة في صوت واحد » .
- ٢٩ - « التكبير والتهليل بدل التلبية » .
- ٣٠ - القول بعد التلبية : « اللهم إني أريد الحج فيسره لي ، وأعني على أداء فرضه وتقبله مني ، اللهم إني نويت أداء فريضتك في الحج ، فاجعلني من الذين استجابوا لك ... » .
- ٣١ - « قصد المساجد التي بمكة ، وما حولها ، غير المسجد الحرام ، كالمسجد الذي تحت الصفا ، وما في سفح أبي قبيس ،

(١) وقد صح عن عمر رضي الله عنه أنه رأى الناس في حجته يتذرون إلى مكان ، فقال : ما هذا ؟ فقيل : مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ ، فقال : هكذا هلك أصحاب الكتاب ، اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً ، من عرضت له منكم فيها الصلاة فليصل ، وإلا فلا يصل .

ومسجد المولد ، ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار النبي ﷺ .

٣٢ - « قصد الجبال والبقاع التي حول مكة ، مثل جبل حراء ، والجبل الذي عند منى ، الذي يقال : إنه كان فيه الفداء ، ونحو ذلك » .

٣٣ - قصد الصلاة في مسجد عائشة بـ (التنعيم) .

٣٤ - « التصليب أمام البيت »<sup>(١)</sup> .

### بعد الطواف :

٣٥ - « الغسل للطواف » .

٣٦ - لبس الطائف الجورب أو نحوه لثلا يطاً على ذرق الحمام ، وتغطية يديه لثلا يمس امرأة .

٣٧ - صلاة المحرم إذا دخل المسجد الحرام تحية المسجد<sup>(٢)</sup> .

٣٨ - « قوله : نويت بطوافي هذا الأسبوع كذا وكذا » .

٣٩ - « رفع اليدين عنه استلام الحجر كما يرفع للصلوة » .

٤٠ - « التصويب بتقبيل الحجر الأسود » .

٤١ - المزاحمة على تقبيله ، ومسابقة الإمام بالتسليم في الصلاة لتقبيله .

٤٢ - « تشمير نحو ذيله عند استلام الحجر أو الركن اليماني » .

٤٣ - « قولهم عند استلام الحجر : اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك » .

٤٤ - القول عند استلام الحجر : اللهم إني أعوذ بك من الكبر

(١) هو فيما يedo مسح الوجه والصدر باليدين على وجه التصليب .

(٢) وإنما تحيته الطواف ، ثم الصلاة خلف المقام كما تقدم عنه ﷺ من فعله . وانظر « القواعد النورانية » لابن تيمية (١٠١) .

والفاقة ، ومراتب الخزي في الدنيا والآخرة .

٤٥ - « وضع اليمنى على اليسرى حال الطواف » .

٤٦ - القول قبلة باب الكعبة : اللهم إن البيت بيتك ، والحرم حرمك ، والأمن أمنك ، وهذا مقام العائد بك من النار ، مشيراً إلى مقام إبراهيم عليه السلام .

٤٧ - الدعاء عند الركن العراقي : اللهم إني أعوذ بك من الشك والشك ، والشقاق والنفاق ، وسوء الأخلاق ، وسوء المنقلب في المال والأهل والولد .

٤٨ - الدعاء تحت المizar : اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلاّ ظلك ... إلخ .

٤٩ - الدعاء في الرَّمَل : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وسعياً مشكوراً ، وتجارة لن تبور ، يا عزيز يا غفور .

٥٠ - وفي الأشواط الأربع الباقية : رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم .

٥١ - تقبيل الركن اليماني .

٥٢ - « تقبيل الركنين الشاميين والمقام واستلامهما » .

٥٣ - « التمسح بحيطان الكعبة والمقام » .

٥٤ - التبرك بـ « العروة الوثقى » : وهو موضع عال من جدار البيت المقابل لباب البيت ، تزعم العامة أن من ناله بيده ، فقد استمسك بالعروة الوثقى » .

٥٥ - « مسمار في وسط البيت ، سموه سرة الدنيا ، يكشف أحدهم عن سرته ويتباطح بها على ذلك الموضع ، حتى يكون واضعاً سرته على سرة الدنيا » .

٥٦ - قصد الطواف تحت المطر ، بزعم أن من فعل ذلك غفر له ما سلف من ذنبه .

٥٧ - التبرك بالمطر النازل من ميزاب الرحمة من الكعبة .

٥٨ - « ترك الطواف بالثوب القذر » .

٥٩ - إفراج الحاج سؤره من ماء زمزم في البئر قوله : اللهم إني أسألك رزقاً واسعاً ، وعلماً نافعاً ، وشفاءً من كل داء ..

٦٠ - اغتسال البعض من زمزم .

٦١ - « اهتمامهم بزمضة لحاجهم - وزمرة ما معهم من النقود والثياب لتحل بها البركة » .

٦٢ - ما ذكر في بعض كتب الفقه أنه يت نفس في شرب ماء زمزم مرات ، ويرفع بصره في كل مرة وينظر إلى البيت !

#### بدع السعي بين الصفا والمروة :

٦٣ - الوضوء لأجل المشي بين الصفا والمروة بزعم أن من فعل ذلك كتب له بكل قدم سبعون ألف درجة !

٦٤ - « الصعود على الصفا حتى يلصق بالجدار » .

٦٥ - الدعاء في هبوطه من الصفا : اللهم استعملني بسنة نبيك ، وتوفّني على ملته ، وأعدني من مضلات الفتنة ، برحمتك يا أرحم الراحمين .

٦٦ - القول في السعي : رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم ، اللهم اجعله حجاً مبروراً ، أو عمرة مبرورة ، وذنباً مغفوراً ، الله أكبر ثلاثة ... الخ<sup>(١)</sup> .

٦٧ - السعي أربعة عشر شوطاً بحيث يختتم على الصفا .

(١) نعم قد صح منه موقوفاً على ابن مسعود وابن عمر : رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم كما تقدم (الفقرة ٥٥ ص ٢٧) .

- ٦٨ - « تكرار السعي في الحج أو العمرة » .
- ٦٩ - « صلاة ركعتين بعد الفراغ من السعي » .
- ٧٠ - استمراره في السعي بين الصفا والمروة ، وقد أقيمت الصلاة حتى تفوته صلاة الجمعة .
- ٧١ - التزام دعاء معين إذا أتى مِنْيَ كَالَّذِي فِي « الْإِحْيَا » : « اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنْيَ فَامنِنْ عَلَيْ بِمَا مَنَّتْ بِهِ عَلَى أَوْلَائِكَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ » وإذا خرج منها : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا خَيْرًا غَدُوْتَهَا قَطًّا » . إلخ . . .
- بدع عرفة :**
- ٧٢ - الوقوف على جبل عرفة في اليوم الثامن ساعة من الزمن احتياطًا خشية الغلط في الهلال .
- ٧٣ - « إيقاد الشمع الكثير ليلة عرفة بمني » .
- ٧٤ - الدعاء ليلة عرفة بعشر كلمات ألف مرة : سبحان الذي في السماء عرشه ، سبحان الذي في الأرض موطنها ، سبحان الذي في البحر سبيله . . . إلخ .
- ٧٥ - « رحيلهم في اليوم الثامن من مكة إلى عرفة رحلة واحدة » .
- ٧٦ - « الرحيل من منى إلى عرفة ليلاً » .
- ٧٧ - « إيقاد النيران والشموع على جبل عرفات ليلة عرفة » .
- ٧٨ - الاغتسال ليوم عرفة .
- ٧٩ - قوله إذا قرب من عرفات ، ووقع بصره على جبل الرحمة : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر .
- ٨٠ - « قصد الرواح إلى عرفات قبل دخول وقت الوقوف بانتصاف يوم عرفة » .
- ٨١ - « التهليل على عرفات مئة مرة ، ثم قراءة سورة الإخلاص مئة مرة ، ثم الصلاة عليه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يزيد في آخرها : وعلينا معهم مئة مرة » .

- ٨٢ - السكوت على عرفات وترك الدعاء .
- ٨٣ - « الصعود إلى جبل الرحمة في عرفات » .
- ٨٤ - « دخول القبة التي على جبل الرحمة ، ويسمونها : قبة آدم ، والصلوة فيها ، والطواف بها كطواويفهم بالبيت » .
- ٨٥ - « اعتقاد أن الله تعالى ينزل عشية عرفة على جمل أورق ، يصافح الركبان ، ويعانق المشاة » .
- ٨٦ - خطبة الإمام في عرفة خطبتين يفصل بينهما بجلسة كما في الجمعة .
- ٨٧ - صلاة الظهر والعصر قبل الخطبة .
- ٨٨ - الأذان للظهر والعصر في عرفة قبل أن ينتهي الخطيب من خطبته .
- ٨٩ - قول الإمام لأهل مكة بعد فراغه من الصلاة في عرفة : أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر .
- ٩٠ - التطوع بين صلاة الظهر والعصر في عرفة .
- ٩١ - تعين ذكر أو دعاء خاص بعرفة ، كدعاء الخضر عليه السلام الذي أورده في « الإحياء » وأوله : « يا من لا يشغله شأن عن شأن ، ولا سمع عن سمع . . . » وغيره من الأدعية ، وبعضها يبلغ خمس صفحات من قياس كتابنا هذا !
- ٩٢ - إفاضة البعض قبل غروب الشمس .
- ٩٣ - ما استفاض على ألسنة العوام أن وقفة عرفة يوم الجمعة تعدل اثنتين وسبعين حجة !
- ٩٤ - « التعريف الذي يفعله بعض الناس من قصد الاجتماع عشية يوم عرفة في الجماع ، أو في مكان خارج البلد ، فيدعون ،

ويذكرون ، مع رفع الصوت الشديد ، والخطب والأشعار ، ويتشبهون بأهل عرفة » .

### بدع المزدلفة :

٩٥ - الإيضاع (الإسراع) وقت الدفع من عرفة إلى مزدلفة .

٩٦ - الاغتسال للمبيت بمزدلفة .

٩٧ - استحباب نزول الراكب ليدخل مزدلفة ماشياً توقيراً للحرم .

٩٨ - التزام الدعاء بقوله إذا بلغ مزدلفة : اللهم إن هذه مزدلفة جمعت فيها السنة مختلفة ، نسألك حوائج مؤتنفة .. إلخ . ما في « الإحياء » .

٩٩ - ترك المبادرة إلى صلاة المغرب فور النزول في المزدلفة ، والانشغال عن ذلك بلقط الحصى .

١٠٠ - صلاة سنة المغرب بين الصلاتين ، أو جمعها إلى سنة العشاء والوتر بعد الفريضتين كما يقول الغزالى .

١٠١ - زيادة الوقيد ليلة النحر وبالمشعر الحرام .

١٠٢ - إحياء هذه الليلة .

١٠٣ - الوقوف بالمزدلفة بدون بيات .

١٠٤ - التزام الدعاء إذا انتهى إلى المشعر الحرام بقوله : اللهم بحق المشعر الحرام ، والبيت الحرام ، والشهر الحرام ، والركن والمقام ، أبلغ روح محمد منا التحية والسلام ، وأدخلنا دار السلام يا ذا الجلال والإكرام<sup>(١)</sup> .

(١) هذا الدعاء مع كونه محدثاً فيه ما يخالف السنة ، وهو التوسل إلى الله بحق المشعر الحرام والبيت ... ، وإنما يتосّل إليه تعالى بأسمائه وصفاته ، وقد نص الحنفية على كراهية القول : اللهم إني أسألك بحق المشعر الحرام ... إلخ كما في « حاشية ابن عابدين » وغيرها وانظر كتابنا « التوسل : أنواعه وأحكامه » .

١٠٥ - قول الباجوري (٣١٨) : ويسنأخذ الحصى الذي يرميه يوم النحر من المزدلفة وهي سبع والباقي من الجمرات تونخذ من وادي محسن .

### بدع الرمي :

١٠٦ - الغسل لرمي الجمار .

١٠٧ - غسل الحصيات قبل الرمي .

١٠٨ - التسبيح أو غيره من الذكر مكان التكبير .

١٠٩ - الزيادة على التكبير قولهم : رغمًا للشيطان وحزبه ، اللهم اجعل حجي مبروراً ، وسعبي مشكوراً ، وذنبي مغفوراً ، اللهم إيماناً بكتابك ، واتباعاً لسنة نبيك .

١١٠ - قول بعض المتأخرین : ويسن أن يقول مع كل حصاة عند الرمي : بسم الله ، الله أكبر ، وصدق الله وعده ... إلى قوله : ( ولو كره الكافرون ) .

١١١ - التزام كيفيات معينة للرمي كقول بعضهم : يضع طرف إبهامه اليمنى على وسط السبابة ، ويضع الحصاة على ظهر الإبهام كأنه عاقد سبعين فيرميها . وقال آخر : يحلق سبابته ويضعها على مفصل إبهامه كأنه عاقد عشرة .

١١٢ - تحديد موقف الرامي : أن يكون بينه وبين المرمى خمسة أذرع فصاعداً .

١١٣ - رمي الجمرات بالنعال وغيرها .

### بدع الذبح والحلق :

١١٤ - الرغبة عن ذبح الواجب من الهدي إلى التصدق بثمنه ،

بزعم أن لحمه يذهب في التراب لكثرته ، ولا يستفيد منها إلا القليل<sup>(١)</sup> !

١١٥ - ذبح بعضهم هدي التمتع بمكة قبل يوم النحر .

١١٦ - البدء بالحلق بيسار رأس المحلول .

١١٧ - الاقتصار على حلق ربع الرأس .

١١٨ - قول الغزالى في « الإحياء » :

« والسنة أن يستقبل القبلة في الحلق » .

١١٩ - الدعاء عند الحلق بقوله : « الحمد لله على ما هدانا ، وأنعم علينا ، اللهم هذه ناصيتي بيديك فتقبل مني ، . . . » إلخ .

١٢٠ - الطواف بالمساجد التي عند الجمرات .

١٢١ - استحباب صلاة العيد بمنى يوم النحر .

١٢٢ - ترك المتمتع السعي بعد طواف الإفاضة .

#### بدع متنوعة :

١٢٣ - الاحتفال بكسوة الكعبة .

١٢٤ -كسوة مقام إبراهيم .

١٢٥ - ربط الخرق بالمقام والمنبر لقضاء الحاجات .

١٢٦ - كتابة الحجاج أسماءهم على عمد وحيطان الكعبة وتوصية بعضهم بعضاً .

١٢٧ - استباحتهم المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام ومقاومتهم للمصلي الذي يدفعهم .

١٢٨ - مناداتهم لمن حج بـ « الحاج » .

(١) وهذا من أخبث البدع لما فيه من تعطيل الشرع المنصوص عليه في الكتاب والسنة بمجرد الرأي ! مع أن المسؤول عن عدم الاستفادة التامة منها إنما هم الحجاج أنفسهم ، لأنهم لا يلتزمون في الذبح توجيهات الشارع الحكيم كما هو مبين في (الأصل) (ص ٨٧ - ٨٨) .

١٢٩ - الخروج من مكة لعمره تطوع .

١٣٠ - الخروج من المسجد الحرام بعد طواف الوداع على

القهري .

١٣١ - تبييض بيت الحجاج بالبياض (الجير) ونقشه بالصور ،

وكتب اسم الحاج وتاريخ حجه عليه .

### بدع الزيارة في المدينة المنورة :

هذا ، ولما كان من السنة شد الرحال إلى زيارة المسجد النبوى الكريم والمسجد الأقصى - أعاده الله إلى المسلمين قريراً - لما ورد في ذلك من الفضل والأجر ، وكان الناس عادة يزورونهما قبل الحج أو بعده ، وكان الكثير منهم يرتكبون في سبيل ذلك العديد من المحدثات والبدع المعروفة عند أهل العلم ، رأيت من تمام الفائدة أن أسرد ما وقفت عليه منها تبليغاً وتحذيراً ، فأقول :

١٣٢ - قصد قبره ﷺ بالسفر<sup>(١)</sup> .

١٣٣ - إرسال العرائض مع الحجاج والزوار إلى النبي ﷺ وتحميلهم سلامهم إليه .

---

(١) والسنة قصد المسجد لقوله ﷺ : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ... »  
الحديث ، فإذا وصل إليه وصلى التحية زار قبره ﷺ ؟

ويجب أن يعلم أن شد الرحال لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام وغيره شيء ، والزيارة بدون شد الرحال شيء آخر ، خلافاً لما شاع عند المتأخرین ، وفيهم بعض الدكّاترة ، من الخلط بينهما ، ونسبتهم إلى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى خصوصاً ، والسلفيين عموماً ؛ أنهم ينكرون مشروعية زيارة قبر الرسول ﷺ ، فهو إفك مبين . وراجع التفصيل إن شئت في رданا على الدكتور البوطي الذي نشر تباعاً في مقالات متسلسلة في مجلة « التمدن الإسلامي » .

ثم صدرت في رسالة خاصة بعنوان « دفاع عن الحديث النبوي ... » ، وقد أعيد طبعها بالأوفست قريراً والحمد لله .

- ١٣٤ - الاغتسال قبل دخول المدينة المنورة .
- ١٣٥ - القول إذا وقع بصره على حيطان المدينة : اللهم هذا حرم رسولك ، فاجعله لي وقاية من النار ، وأماناً من العذاب وسوء الحساب .
- ١٣٦ - القول عند دخول المدينة : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، (رب أدخلني مدخل صدق ، وأخرجني مخرج صدق ، واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً) .
- ١٣٧ - إبقاء القبر النبوي في مسجده .
- ١٣٨ - زياراة قبره ﷺ قبل الصلاة في مسجده .
- ١٣٩ - استقبال بعضهم القبر بغاية الخشوع واضعاً يمينه على يساره كما يفعل في الصلاة ، قريباً منه أو بعيداً عند دخول المسجد أو الخروج منه .
- ١٤٠ - قصد استقبال القبر أثناء الدعاء .
- ١٤١ - قصد القبر للدعاء عنده رجاء الإجابة .
- ١٤٢ - التوسل به ﷺ إلى الله في الدعاء .
- ١٤٣ - طلب الشفاعة وغيرها منه .
- ١٤٤ - قول ابن الحاج في « المدخل » (٢٥٩/١) أن من الأدب : « أن لا يذكر حوائجه ومغفرة ذنبه بلسانه عند زيارة قبره ﷺ لأنه أعلم منه بحوائجه ومصالحه !! »
- ١٤٥ - قوله أيضاً (٢٦٤/١) : « لا فرق بين موته عليه السلام وحياته في مشاهدته لأمته ، ومعرفته بأحوالهم ونياتهم ، وتحسراتهم وخواطرهم » !!
- ١٤٦ - وضعهم اليد تبركاً على شباك حجرة قبره ﷺ وحلف

بعضهم بذلك بقوله : وحق الذي وضعت يدك على شباكه ، وقلت :  
الشفاعة يا رسول الله !!

١٤٧ - « تقبيل القبر أو استلامه أو ما يجاور القبر من عود  
ونحوه »<sup>(١)</sup>.

١٤٨ - التزام صورة خاصة في زيارته ﷺ ، وزيارة صاحبيه .  
والتقيد بسلام وداع خاص ، مثل قول الغزالى : « يقف عند وجهه ﷺ  
ويستدبر القبلة ، ويستقبل جدار القبر . . . ، ويقول : السلام عليك  
يا رسول الله . . . » فذكر سلاماً طويلاً ، ثم صلاة وداع نحو ذلك في  
الطول قريراً من ثلاثة صفحات<sup>(٢)</sup>.

١٤٩ - « قصد الصلاة تجاه قبره » .

١٥٠ - « الجلوس عند القبر وحوله للتلاوة والذكر » .

١٥١ - قصد القبر النبوى للسلام عليه دبر كل صلاة<sup>(٣)</sup> .

١٥٢ - قصد أهل المدينة زيارة القبر النبوى كلما دخلوا المسجد أو  
خرجوا منه .

١٥٣ - رفع الصوت عقب الصلاة بقولهم : السلام عليك يا رسول  
الله .

---

(١) وقد أحسن الغزالى رحمه الله تعالى حين أنكر التقبيل المذكور ، وقال (٢٤٤/١) :  
« إنه عادة النصارى واليهود ». فهل من معتبر !

(٢) والمشرع هو : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، السلام عليك يا أبا  
بكر ، السلام عليك يا عمر ، كما كان ابن عمر يفعل ، فإن زاد شيئاً يسيراً مما يلهمه  
ولا يلتزم ، فلا بأس عليه إن شاء الله تعالى .

(٣) وهذا مع كونه بدعة وغلواً في الدين ، ومخالفاً لقوله عليه الصلاة والسلام :  
« لا تتخذوا قبرى عيداً ، وصلوا علي حيئماً كنتم ، فإن صلاتكم تبلغني » ، فإنه  
سبب لتضييع سنن كثيرة ، وفضائل غزيرة ، ألا وهي الأذكار ، والأوراد بعد السلام ،  
فإنهم يتركونها ويبادرون إلى هذه البدعة . فرحم الله من قال : ما أحدثت بدعة إلا  
وأميته سنة .

١٥٤ - تبركهم بما يسقط مع المطر من قطع الدهان الأخضر من قبة  
القبر النبوى !

١٥٥ - تقربهم بأكل التمر الصيحانى في الروضة الشريفة بين المنبر  
والقبور .

١٥٦ - قطعهم من شعورهم ، ورميها في القنديل الكبير القريب من  
التربة النبوية .

١٥٧ - مسح البعض بأيديهم النخلتين النحاسيتين الموضوعتين في  
المسجد غربى المنبر<sup>(١)</sup> .

١٥٨ - التزام الكثرين الصلاة في المسجد القديم وإعراضهم عن  
الصفوف الأولى التي في زيادة عمر وغيره .

١٥٩ - التزام زوار المدينة الإقامة فيها أسبوعاً حتى يتمكنوا من  
الصلاحة في المسجد النبوي أربعين صلاة ، لتكتب لهم براءة من النفاق ،  
وبراءة من النار<sup>(٢)</sup> .

١٦٠ - قصد شيء من المساجد والمزارات التي بالمدينة وما حولها

---

(١) ولا فائدة مطلقاً من هاتين النخلتين ، وإنما وضعتا للزينة ، ولفتة الناس ، وقد أزيلتا  
أخيراً والحمد لله .

(٢) والحديث الوارد في ذلك ضعيف لا تقوم به حجة ، وقد بنت علته في «السلسلة  
الضعيفة - ٣٦٤» فلا يجوز العمل به لأنه تشريع ، لا سيما وقد يخرج من ذلك بعض  
الحجاج كما علمت ذلك بنفسي ، ظناً منهم أن الوارد فيه ثابت صحيح ، وقد تقوته  
بعض الصلوات فيه ، فيقع في الحرج وقد أراحه الله منه .

وقد ذهب بعض الأفضل إلى تقوية الحديث المشار إليه ، اعتماداً منه على توثيق  
ابن حبان لأحد رواته المجهولين ، وهذا التوثيق مما لا يعتد به أهل العلم بالجرح  
والتعديل ، ومنهم الفاضل المشار إليه نفسه ، كما صرخ هو بذلك في ردہ على الشيخ  
الغماري في مجلة «الجامعة السلفية» التي تصدر في الهند . وراجع لهذا كتاب الشيخ  
عبد العزيز الرييعان في الرد عليه ، فإنه قد أجاد فيه وأفاد ، وبين فيه وهاء ما ذهب  
إليه من التقوية ، وتناقضه في ذلك .

بعد مسجد النبي ﷺ إلا مسجد قباء .

١٦١ - تلقين من يعرفون بـ «المزورين» جماعات الحجاج بعض الأذكار والأوراد عند الحجرة أو بعيداً عنها بالأصوات المرتفعة ، وإعادة هؤلاء ما لقنوها بأصوات أشد منها .

١٦٢ - زيارة البقيع كل يوم ، والصلوة في مسجد فاطمة رضي الله عنها .

١٦٣ - تخصيص يوم الخميس لزيارة شهداء أحد .

١٦٤ - ربط الخرق بالنافذة المطلة على أرض الشهداء .

١٦٥ - التبرك بالاغتسال في البركة التي كانت بجانب قبورهم .

١٦٦ - الخروج من المسجد النبوى على القهقرى عند الوداع .

### بدع بيت المقدس :

١٦٧ - قصد زياراة بيت المقدس مع الحج وقولهم : قدس الله حجتك .

١٦٨ - الطواف بقبة الصخرة تشبيهاً بالطواف بالکعبه .

١٦٩ - تعظيم الصخرة بأى نوع من أنواع التعظيم ، كالتمسح بها وتقبيلها ، وسوق الغنم إليها لذبحها هناك ، والتعريف بها عشية عرفة ، والبناء عليها ، وغير ذلك .

١٧٠ - زعمهم أن هناك على الصخرة أثر قدم النبي ﷺ ، وأثر عمamته ، ومنهم من يظن أنه موضع قدم الرب سبحانه وتعالى .

١٧١ - زيارتهم المكان الذي يزعمون أنه مهد عيسى عليه السلام .

١٧٢ - زعمهم أن هناك الصراط والميزان ، وأن السور الذي يضرب به بين الجنة والنار هو ذلك الحاجط المبني شرقي المسجد .

١٧٤ - تعظيم السلسلة أو موضعها .

١٧٥ - الصلاة عند قبر إبراهيم الخليل عليه السلام .

١٧٦ - الاجتماع في موسم الحج لإنشاد الغناء ، والضرب بالدف  
في المسجد الأقصى .



وهذا آخر ما تيسر جمعه من بدع الحج والزيارة ، أسأله تبارك وتعالى أن يجعل ذلك عوناً لل المسلمين على اقتداء أثر سيد المرسلين ، والاهتداء بهديه .

و«سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوبك إليك » .



## الفهرس

٥	المقدمة .....
٧	نصائح بين يدي الحاج .....
١٠	لا حرج لا حرج .....
١٢	بين يدي الإحرام .....
١٤	المواقعات .....
١٥	أمره <small>بِعَزَّةِ اللَّهِ</small> بالتمتع .....
١٥	الاشتراط .....
١٦	الصلاحة بواادي العقيق .....
١٧	التلبية ورفع الصوت بها .....
١٩	الاغتسال لدخول مكة .....
٢٠	طواف القدوم .....
٢٢	التزام ما بين الركن والباب .....
٢٤	السعى بين الصفا والمروة .....
٢٧	الإهلال بالحج يوم التروية .....
٢٨	الانطلاق إلى عرفة .....
٢٩	الوقوف في عرفة .....
٣٠	الإفاضة من عرفات .....
٣٠	صلوة الفجر في مزدلفة .....
٣١	الرمي .....
٣٣	الذبح والنحر .....

٣٦	طواف الإفاضة .....
٣٧	البيات في منى .....
٤٠	طواف الوداع .....
٤٢	بدع الحج والعمرة والزيارة .....
٤٥	بدع ما قبل الإحرام .....
٤٧	بدع الإحرام والتلبية وغيرها .....
٤٨	بدع الطواف .....
٥٠	بدع السعي بين الصفا والمروة .....
٥١	بدع عرفة .....
٥٣	بدع المزدلفة .....
٥٤	بدع الرمي .....
٥٤	بدع الذبح والحلق .....
٥٥	بدع متنوعة .....
٥٦	بدع الزيارة في المدينة المنورة .....
٦٠	بدع بيت المقدس .....
٦٣	الفهارس .....

